



Distr
GENERAL

E/CN.4/1988/45
6 January 1988

ARABIC

Original: ENGLISH/FRENCH



الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان

الدورة الرابعة والأربعون
البند ٢٣ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز
القائمين على أساس الدين أو المعتقد

تقرير مقدم من السيد أنجيلو فيدال دالميدا ريبـيرو
المقرر الخاص المعين وفقا لقرار لجنة حقوق الانسان ٢٠/١٩٨٦

المحتويات

<u>الفصل</u>		<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
أولا -	ولاية المقرر الخاص.....	١ - ٨	١
ثانيا -	أنشطة المقرر الخاص.....	٩ - ٣٦	٢
ألف -	المراسلات.....	٩ - ٢٢	٢
باء -	المشاورات.....	٢٣ - ٢٤	١٩
جيم -	زيارة بلغاريا.....	٢٥ - ٣٦	١٩
ثالثا -	استيفاء تحليل المعلومات المجمعة.....	٣٧ - ٥٢	٢٣
ألف -	انتهاكات الحقوق المحددة في الاعلان.....	٤٠ - ٥١	٢٤
	١ - انتهاكات حق الانسان في الايمان بالدين أو المعتقد الذي يختاره وفي اظهاره وممارسة شعائره (المادتان ١ و ٦ من الاعلان).....	٤٠ - ٤٨	٢٤
	٢ - المعاملة التمييزية القائمة على أساس الدين أو المعتقد (المادتان ٢ و ٣ من الاعلان).....	٤٩ - ٥٠	٢٥
	٣ - انتهاكات الحق في تربية الأطفال وفقا للدين أو المعتقد الذي يختاره الآباء (المادة ٥ من الاعلان).....	٥١	٢٦
باء -	التعصب الديني وغيره من صنوف انتهاك حقوق الانسان	٥٢	٢٦
رابعا -	الأنشطة المقبلة الرامية الى تعزيز وحماية حرية الدين أو المعتقد.....	٥٣ - ٥٨	٢٦
خامسا -	الاستنتاجات والتوصيات.....	٥٩ - ٧٤	٢٧

أولا - ولاية المقرر الخاص

١ - اعتمدت لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والأربعين في عام ١٩٨٦ القرار ٢٠/١٩٨٦ الذي أعلنت فيه أنه "يساورها شديد القلق لاستمرار ورود تقارير موثوق بها من جميع أنحاء العالم تكشف عن أنه لم يتم بعد بسبب اجراءات حكومية تنفيذ الاعلان على نحو عالمي (الفقرة الثالثة من الديباجة) والذي قررت فيه ، نظرا للحوادث والاجراءات الحكومية التي لا تتفق مع أحكام الاعلان ، "٠٠٠ تعيين مقرر خاص لمدة عام واحد لبحث هذه الحوادث والاجراءات وللتوصية بتدابير علاجية من بينها ٠٠٠ تشجيع الحوار بين الطوائف الدينية أو المذهبية وبين حكوماتها" (الفقرة ٢) .

٢ - وطبقا لأحكام ذلك القرار قدم المقرر الخاص الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً بعنوان " تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد " (E/CN.4/1987/35) . وفي هذا التقرير اجتهد المقرر الخاص أن يستخلص العوامل التي تشكل عقبة أمام تنفيذ أحكام الاعلان وأن يجري جردا للحوادث والأحكام التي لا تتفق مع هذه الأحكام ، مع ابراز العواقب المشوومة لمظاهر التعصب ازاء الدين أو المعتقد فيما يتصل بالتمتع ببعض الحقوق والحريات الأساسية . ووضع المقرر الخاص ، استنادا الى هذه الملاحظات الملموسة ، عددا من الاستنتاجات والتوصيات .

٣ - وخلال هذه الدورة نفسها قررت لجنة حقوق الانسان في قرارها ١٥/١٩٨٧ تمديد ولاية المقرر الخاص لعام واحد . وأقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا القرار بمقرره ١٤٣/١٩٨٧ .

٤ - وكما يتبين من أحكام قراري اللجنة ٢٠/١٩٨٦ و ١٥/١٩٨٧ فان مهمة المقرر الخاص هي دراسة الحوادث والتدابير الحكومية التي لا تتفق مع أحكام الاعلان والتوصية بما يتخذ من تدابير علاجية لها . وقد عرض المقرر الخاص في تقريره الأول التفسير الذي يراه لهذه الولاية (E/CN.4/1987/35 ، الفقرات ١٧ الى ١٩) . وهو يرى أن الضرورة تقضي بالعودة في هذا التقرير الى تناول هذا التفسير مراعاة من ناحية للتطور الدينامي لولاية تصل في هذه الآونة الى مرحلة جديدة ومن ناحية أخرى لعدد من التعليقات والاقتراحات التي نمت الى علمه في أعقاب دراسة التقرير الأول .

٥ - وكان المقرر الخاص قد ارتأى من المناسب ، في ذلك التقرير الأولي ، أن يعطي الأولوية لتحليل ذي طابع عام يتناول العقبات التي تعترض تنفيذ الاعلان حتى تطرح بوضوح معطيات المشكلة التي هو بصدها ، مع ابراز اتساع وخطورة آثارها الملموسة . ومع ارساء الهيكل الأساسي لتحليله على هذا النحو فهو يرى سائغا في المرحلة الحالية من تطور ولايته ، أن ينتقل الى مرحلة أكثر تحديدا تتمثل في التعريف على نحو أدق بالحالات الخاصة التي يفترض الكشف فيها عن وجوه اختلاف مع أحكام الاعلان . وهو يأمل أن يساهم على هذا النحو في التوصل الى تفهم أفضل للوضع الملموس في مجال التعصب والتمييز القائمين على الدين أو المعتقد والى زيادة تعبئة الرأي العام الدولي في مواجهة هذه المشكلة .

٦ - وتوصلا الى استكمال وتقديم هذا الجرد للحوادث والتدابير التي لا تتفق مع أحكام الاعلان اعتمد المقرر الخاص ، مثلما فعل في ولايته السابقة ، على الاستعلامات التي استطاع الحصول عليها من مختلف المصادر الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية . كذلك فقد وجه الى بعض الحكومات طلبا محددا لها يلمس فيه ايضا حث بشأن المزاعم المتعلقة بهذه الحكومات بوجه خاص التي بلغته

من مصادر مختلفة • ولقد تأكد ، كما سبق أن تبين بوضوح من المعلومات التي جمعت لاعداد التقرير الأول ، وكما تعزز ذلك للأسف الاستعلامات المتوفرة بعد ذلك ، أن مظاهر التعصب والتمييز ازاء الدين أو المعتقد متفشية جدا في أرجاء العالم ، وأن ظاهرة التعصب الديني ليست وقفا على منطقة أو دين أو نظام ايديولوجي بعينه ، اذ أنها تقابل في كل الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وفي جميع مناطق العالم على وجه التقريب • ولئن كان المقرر الخاص قد ارتأى ضرورة مع ذلك فسي التوجه الى بعض الحكومات بوجه خاص ، فقد حدثه الى هذا الاختيار اعتبارات عديدة • فالواقع ان المزاعم المتعلقة بهذه الحكومات تشكل في مجموعها عينة كاملة الى حد ما لمختلف أنواع الحوادث والتدابير التي لا تتفق مع أحكام الاعلان كما جرى تصنيفها في التقرير الأول ، وان ولاية المقرر الخاص ملزمة بأن ينقلها بأقرب قدر من الأمانة الى لجنة حقوق الانسان • ومن هذا الوجه ، فان هذه المزاعم تكتسب قيمة من حيث أنها أمثلة تبين بوضوح العقبات التي يمكن ان تعترض تنفيذ المبادئ الواردة في الاعلان ، والحالات الواقعية التي يتبين فيها وقوع اختلاف مع هذه المبادئ ، والعواقب الوخيمة التي يمكن ان تترتب على مستوى احترام حقوق الانسان • أضف الى ذلك أن التوزيع الجغرافي المتباعد للمزاعم المطروحة يبرز بوضوح الطابع شبه العالمي لظاهرة التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد • وأخيرا ، فان الأمثلة التي ضربت تلقى ضوءا على سعة نطاق ظاهرة التعصب وتبرز للعيان أبعادها الاجتماعية والثقافية المتعددة •

٧ - ولقد أثارَت قراءة التقرير الأولي عددا من التعليقات والآراء أخذها المقرر الخاص فـي حسابه في تحديد نطاق ولايته بصورة أوفى • وفي ضوء هذه الآراء ، فقد قرر بوجه خاص ان يركز عمله على دور الحكومات في الحوادث والتدابير التي لا تتفق مع أحكام الاعلان • والواقع انه اذا كان التحليل العام للعوامل التي تعترض تنفيذ الاعلان ، بما في ذلك عوامل التوتر وبذور التعصب البادية في دائرة بعض العقائد ، يمكن ان يسهم ، في مرحلة أولى ، في تعيين المشكلة بكل تعقدها ، فان الامر يقتضي العمل في المرحلة الحالية على ابراز المسؤولية التي يمكن أن تتحملها الحكومات فـي مسألة التقييد أو القمع الديني •

٨ - ويود المقرر الخاص أيضا ان يذكر ، ضمن التعليقات التي وردت له ، مسألة نشوء حركات دينية جديدة على مدى عشرات السنوات الماضية والمجاذلات التي غزتها أحيانا أنشطة هذه الحركات • ويقين المقرر الخاص ان هذه الحركات ، أي كان منشؤها الجغرافي وأي كانت أسسها الايديولوجية ، يجب أن تتمتع بوصفها هذا ، بكل الضمانات المتعلقة باحترام الحق في حرية التفكير والوجدان والدين • على أن الأنشطة الدنيوية التي تباشرها بعض هذه الحركات وما يترتب على الانتماء لها من آثار على صحة أتباعها وسلامتهم البدنية أمور يجب ان توليها الحكومات المعنية أكبر قدر من الانتباه •

ثانيا - أنشطة المقرر الخاص

ألف - المراسلات

٩ - طبقا لأحكام الفقرة ١٤ من قرار لجنة حقوق الانسان ١٥/١٩٨٧ التي يتعين على المقرر الخاص وفقا لها أن يراعي عند مباشرة ولايته ".... ضرورة ان يكون باستطاعته الاستجابة على نحو فعال لما يرد اليه من معلومات يمكن تصديقها والوثوق بها ".... وجه في ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٨٧

طلب احاطة الى الحكومات في مذكرة شفوية ، والى أجهزة الأمم المتحدة والمؤسسات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية في رسالة •

١٠ - وحتى أول كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ ، وردت اجابات من الحكومات التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اكوادور ، أنتيغوا وبربودا ، ايطاليا ، بليز ، بنما ، بوركينا فاسو ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الدانمرك ، كندا ، كوبا ، مدغشقر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية •

١١ - وتلقيت ردود أيضا من المؤسسات المتخصصة التالية : منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة •

١٢ - وأجابت أيضا منظمة الدول الأمريكية •

١٣ - وأجابت أيضا المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو المدرجة بالقائمة : لجنة الكنائس للشؤون الدولية (التابعة لمجلس الكنائس العالمي) ، طائفة البهائيين الدولية ، مجلس الجهات الأربع ، الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية •

١٤ - يضاف الى ذلك ان المقرر الخاص تلقى من مصادر أخرى مختلفة دينية أو علمانية ، معلومات بمزاعم تتعلق بانتهاكات لأحكام الاعلان في بلدان عديدة •

١٥ - وعلاوة على طلب الاحاطة العام الذي وجه الى الحكومات ، وجه طلب محدد بوجه خاص في ٢٩ أيار/ مايو ١٩٨٧ الى حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والبنان وباكستان وبلغاريا وتركيا وجمهورية ايران الاسلامية وفي ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٨٧ الى حكومة بوروندي • وذُكر المقرر الخاص في هذه الرسائل بالهدف الرئيسي لولايته الذي يتمثل في تقييم تنفيذ الاعلان في الواقع مع استرعاء الانتباه الى السياسات والاجراءات الحكومية حسب درجة اتفاقها مع احكام الاعلان ، والتمس موافاته بما يعهد من تعليقات بصدد المعلومات التي تكشف عن حوادث وتدابير تخرج فيما يبدو عن أحكام الاعلان • وترد هذه المعلومات ادناه بصورتها الملخصة والمرفقة بالرسائل الموجهة الى هذه الحكومات •

البنان

" ذكر ان تنفيذ بعض الأحكام القانونية المختلفة أدى الى حدوث انتهاكات خطيرة للحق في حرية الفكر والوجدان والدين • وتشمل هذه الأحكام تلك الواردة في المرسوم رقم ٤٣٣٧ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧ ، الذي يأمر بالغاء المواثيق الدينية وجميع القوانين المتصلة بالعلاقة بين الدولة والكنيسة ، التي تحظر جميع الشعائر الدينية وتفرض عقوبات شديدة على المخالفين ، والمادتين ٣٧ و ٥٥ من دستور ١٩٧٦ اللتين تنصان على أن الدولة لا تعترف بأي دين وتحظران جميع الأنشطة والمنظمات الدينية ، في حين تشجعان الالحاد ، والمادة ٥٥ من القانون الجنائي لعام ١٩٧٧ التي تنص على عقوبات مثل عقوبة الاعدام في بعض الحالات فيما يتعلق بالأنشطة الدينية •

"وذكر أن الغاء الدين رسميا أدى الى اضطهاد المؤمنين وقتل مئات من القساوسة والمؤمنين ، وان مصير كثير من رجال الدين ، مسلمين ومسيحيين ، لا يزال مجهولا . وذكر انه يوجد عدد من السجون ومعسكرات الاعتقال ومناطق للنفي الداخلي للمحكوم عليهم بسبب الدين كما تم اغلاق جميع المباني الدينية ، بما في ذلك ٢١٦٩ جامعا وكنائس وأديرة ومؤسسات دينية أخرى .

"وأبلغ عن حالة اعدام قسيس لتعميده طفلا في معسكر للعمل بناء على طلب أبويه ، وفي حالة أخرى حكم على قس بعقوبة يطلق عليها اسم " الحياة حتى الموت " لتعميده طفلين مولودين حديثا " .

بلغاريا

" ذكر ان السلطات حاولت تكرارا خلال السنوات العديدة الماضية حث المسلمين البلغار والاثنيات التركية على التخلي عن دينهم . وذكر أنه منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ على وجه خاص يجري اضطهاد الاثنيات التركية على أسس دينية . كما جرى تجريم بعض الممارسات الاسلامية ، وعلى وجه خاص ختان الأطفال الذكور ، كما دمرت بعض المقابر الاسلامية . كما ذكر انه يجري تدمير المساجد ، وانه يطبق حظر على طباعة واستيراد القرآن . كما ذكر انه تم حظر اشتراك الشخصيات الدينية في المراسم الجنائزية الاسلامية .

" وذكر ان أعضاء الأقلية التركية يتعرضون للتمييز في مجال التوظيف .

" وذكر أيضا ان تدريس الدين في المدارس ممنوع وأن الآباء الذين يرتبون لختان الأطفال الذكور على النحو التقليدي يتعرضون لعقوبات بالسجن ، وأن الأطفال الأتراك الذين يحافظون على التقاليد التركية في المدرسة يتعرضون لعقوبات جسدية " .

بوروندي

" وفقا للأحكام المختلفة التي وردت في المراسيم والقرارات الوزارية التي اعتمدت في ١٩٨٦ و ١٩٨٧ ، يبدو أنه تقرر حظر اقامة القداس أثناء الأسبوع (القرار رقم ٨٧/٣٠١/٥٣٠) ، كما تقرر حظر مدارس التعليم الديني وحركات العمل الكاثوليكي (القرار الوزاري رقم ٤٣٩/٥٣٠ المؤرخ في ٤ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٦) ، كما تقرر الغاء المجالس الخورنية (القرار رقم ٢٤٤/٥٣٠ المؤرخ في ٢١ نيسان/ ابريل ١٩٨٧) .

ووفقا للمعلومات التي وردت ، يبدو انه قبض مؤخرا على العديد من القساوسة ، كما تعرض قساوسة آخرون وغيرهم من المؤمنين لاجراءات زاجرة . كما أغلق عدد من الخورنيات (لاسيما خورنية جيتونغو وملحقاتها الأربعة وكذلك ثلاث خورنيات تابعة لابرشية جيتيغا) . كما أجريت عمليات طرد على نطاق واسع شملت مبشرين كاثوليك وبروتستانت . وأزيلت الصلبان وغيرها من الرموز الدينية في الأماكن العامة . وطرد رجال الدين العاملون في المدارس الكليريكية المومنة وألغيت المراكز الوطنية لتدريب الدين . كما نزع ملكية العديد من المباني التي تمتلكها الكنيسة وطرد رجال الدين المقيمون فيها .

ووفقا للمعلومات الواردة ، يبدو ان رجال الدين يتعرضون لتدابير تمييزية مختلفة لاسيما رفض تجديد التأشيرات لعدد من المرسلين ، أو رفض التصريح للاساقفة بالذهاب الى الخارج .

وألغيت دروس الدين في جميع المدارس الابتدائية والثانوية وأمت المدارس الثانوية الكاثوليكية " .

جمهورية ايران الاسلامية

" ذكر ان السلطات صادرت منذ عام ١٩٧٩ جميع المراكز المقدسة والمراكز الدينية البهائية . ووفقا لمرسوم صدر في آب / أغسطس ١٩٨٣ ، حرم البهائيون من المؤسسات اللازمة لممارسة دينهم على النحو اللائق ومن الاستمرار في ممارسة الأنشطة الاجتماعية والتعليمية والانسانية في طائفتهم ، وكذلك من الاذن بعقد اجتماعات عامة ومن الاعراب عن عقيدتهم على نحو علني أو من نشر المطبوعات الدينية . ويذكر أنه منذ عام ١٩٨٣ يعتبر تدريس العقيدة البهائية بمثابة جريمة . كما بذلت السلطات جهودا لاجبار البهائيين الايرانيين على انكار عقيدتهم . وقبض على عدد من البهائيين وعذبوا وأعدموا بناء على أسس دينية . ووفقا لمعلومات موعرخة في نيسان / ابريل ١٩٨٧ ، تم قتل ١٩٣ بهائيا في جمهورية ايران الاسلامية منذ عام ١٩٧٨ ، كما اختفى ١٥ آخرون دون ترك أي أثر ومن المفترض انهم ماتوا .

" وذكر ان البهائيين يتعرضون في حالات مختلفة للتمييز على أسس دينية . كما يرفض قبول الأطفال البهائيين في النظام المدرسي التابع للدولة الا اذا تحولوا الى اعتناق الاسلام أو أحد الأديان الأخرى المعترف بها رسميا . ومنذ تموز / يولييه ١٩٨٢ ، تم اقالة جميع الموظفين البهائيين في الحكومة . كما أعلن حظر دفع أموال الى البهائيين من المال العام . وفي عام ١٩٨٥ ، صدرت ورقات تكليف الى البهائيين من موظفي الحكومة السابقين لرد الأجور التي دفعت لهم بصفتهن موظفين . ووفقا لاجراءات مختلفة في المحاكم ، قيل ان البهائيين حرموا من العدالة والحماية القانونية . وذكر ان التمييز يمارس أيضا فيما يتعلق بالخدمات الصحية التي حرم منها البهائيون في بعض الحالات .

" ومنذ عام ١٩٨٣ تقرر حظر جميع الأنشطة الادارية والمجتمعية البهائية . كما تم حظر الفصول التي اعتاد الأطفال البهائيون الحصول فيها على التعليم الديني . وذكر أن بعض الأطفال البهائيين خطفوا ووضعوا في بيوت مسلمة حيث يمكن اجبارهم على اعتناق الاسلام " .

باكستان

" ذكر ان أعضاء الطائفة الأحمدية منعوا وفقا للأمر رقم ٢٠ الذي صدر كمرسوم رئاسي موعرخ في ٢٦ نيسان / أبريل ١٩٨٤ ، من ممارسة العنصر الأساسي في عقيدتهم ، الكلمة ، ومن المناداة على أعضائهم بالصلاة اليومية على النحو الذي يؤمنون به ، ومن

الإشارة الى أماكن عبادتهم باعتبارها جوامع • وذكر أنه جرى في السنوات الماضية قتل أو إصابة عدد من الاحمديين في حوادث ذات طبيعة دينية • وحكم على أكثر من ٥٠ شخصا بأحكام بالسجن وبغرامات مختلفة وفقا للأمر رقم ٢٠ منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ لجرائم مثل ارتداء أو عرض أو طباعة الكلمة • كما قيل ان المحاكم العسكرية حكمت على أربعة من الاحمديين بالاعدام (محمد الياس منير ونعيم الدين فيما يتعلق بحادثة ساهيوال ونصير أحمد قرشي فيما يتعلق بحادثة صقور) كما ابلغ عن حالات تشويه جوامع أحمدية أو مهاجمتها أو تدميرها بالتعاون مع قوات الشرطة • وذكر ان السلطات منعت الاحمديين في مناسبات عديدة من عقد اجتماعاتهم أو مؤتمراتهم الدينية •

" وذكر ان الاحمديين حرّموا من الحماية القانونية المناسبة في المحاكم ، كما لم توفر الضمانات القانونية الملائمة للمدنيين الاحمديين الذين حوكموا بموجب قانون الطوارئ • وذكر ان الحكومة طلبت من أصحاب الأعمال في القطاع الخاص ان يطردوا الموظفين الاحمديين • كما ذكر ان الاحمديين حرّموا من التوصل الى الرعاية الطبية في المستشفيات الحكومية ، ومن القبول في المدارس أو الجامعات ، ومن حق التصويت " •

تركيا

" ذكر ان التعصب الديني كان يمارس خلال السنوات الماضية ضد أعضاء أقليات مسيحية مختلفة ، وعلى وجه خاص طوائف الأرمن الاشوريين والروم الارثوذكس •

" وذكر انه وقعت حوادث من العنف المادي أدت في بعض الاحيان الى الموت ، كما مورست ضروب من المعاملة الحاطة بالكرامة ، وعلى وجه خاص ضد المجندين المسيحيين • ويذكر ان بعض النساء المسيحيات أجبرن على اعتناق الاسلام والتزوج من مسلمين • كما مورست أشكال مختلفة من المضايقات أدت الى الهجرة الجماعية من القرى المسيحية في مناطق مختلفة مثل هاكاري ، وبهتان ، وسرت وطور عابدين • وذكر انه تم تدمير بعض الكنائس أو تحويلها الى جوامع وأن سلطات الدولة صادرت مباني من ممتلكات الكنيسة أو من ممتلكات اليهود • ووفقا للمرسوم رقم ١٧٧٣٠ المؤرخ في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، قيل ان التوراة اعتبرت كتابا محظورا • كما جرى وقف عدد من المجلات الدينية •

" وذكر ان المسيحيين حرّموا في بعض الحالات من المرافعات القانونية الواجبة ومن الحماية القانونية للدولة في قضايا تتعلق بالاضطهاد • ووقع المسيحيون أيضا ضحايا للتمييز فيما يتعلق بالمشاكل الضريبية والمشاكل الخاصة بالتوظيف •

" وذكر ان التلاميذ غير المسلمين أجبروا على متابعة الدروس الدينية الاسلامية (في ديار بكر) • وأغلق عدد من المدارس الكليريكية • ووردت تقارير تشير الى عدد من الاجراءات القمعية ضد المدارس الارمنية ، لضمان ألا تكون هذه المدارس متاحة الا لأقل عدد ممكن من التلاميذ " •

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

" ذكر ان حق ممارسة حرية الفكر والوجدان والدين يخضع لبعض الشروط وعلى وجه خاص تسجيل الطوائف الدينية لدى المجلس المعني بشؤون الاديان . وذكر ايضا أن حق التسجيل هذا ينطوي من ناحية الممارسة على انكار بعض الحقوق الدينية ، مثل حق التبشير أو القيام بأعمال خيرية ، وتقييد بعض الأنشطة مثل عقد الحلقات الدينية ، وطبع المواد الدينية ، والاشتراك في اجتماعات الكنيسة .

" وذكر ان القيود تتعلق بعدد من الطوائف ، مثل المعمدانيين والعنصرانيين والسبتيين ، وشهود يهوه ، والروم الكاثوليك ، والروس الارثوذكس ، والمسلمين ، واليهود ، واتباع هاري كريشنا . فضلا عن ذلك ، يذكر انه قبض في السنوات الأخيرة على عدة مئات من أصحاب المعتقدات الدينية السوفيات وحكم عليهم بعقوبات بالحبس بموجب القوانين المقيدة لحرية الدين أو الفكر مثل المادة ١٤٢ (انتهاك القوانين الخاصة بفصل الكنيسة عن الدولة والكنيسة عن المدرسة) والمادة ٢٢٧ (التعدي على الأشخاص وحقوق المواطنين في نطاق التظاهر بأداء مراسم دينية) في القانون الجنائي لجمهورية روسيا الاشتراكية الاتحادية السوفياتية وتناظرهما مواد أخرى في القوانين الجنائية في جمهوريات الاتحاد الأخرى ، أو مواد أخرى في القانون الجنائي مثل المادة ١٩٠-١ (تعميم بدع يعرف عنها انها مضللة وتنطوي على قذف بالدولة السوفياتية والنظام الاشتراكي) ، أو المادة ١٦٢ (الاشتراك في أعمال غير مشروعة) ، أو المادة ٢٠٦ (الاجرام) ، أو المادة ٢٠٩ - ١ (الطفيلية) ، أو المادة ٩٨ - ٣ (تنظيم مجموعات تعكر النظام العام أو المشاركة فيها) ، أو المادة ٧٠ (اضطرابات أو دعاية معادية للسوفيات) من القانون الجنائي . وذكر انه جرى ليس عدد من أصحاب المعتقدات الدينية في المستشفيات النفسية . وذكر ايضا أن المعتقلين لأسباب دينية قد يفردون أثناء تنفيذ مدة الحبس المحكوم عليهم بها ليعاقبوا على معتقداتهم .

" وذكر ان أصحاب المعتقدات الدينية يخضعون لأشكال مختلفة من المضايقة والتمييز ، مثل النقد العلني في وسائط الاعلام ، ومضايقة الأطفال في المدارس ، والحرمان من التوصل الى التعليم العالي أو الوظائف العامة ، والتمييز في الترقى الوظيفي وفي الاسكان ، وقيود على الحق في مغادرة البلد .

" وذكر ان التشريع السوفياتي يحظر تلقين الدين للأطفال خارج بيوتهم ، وان الطوائف المسجلة تتخلى بالتالي عن الحق في تعليم الدين للأطفال . كما جرى في حالات عديدة حرمان المعمدانيين والعنصرانيين والسبتيين من حقوقهم الابوية ووضع بعض أو جميع أطفالهم تحت رعاية الدولة " .

١٦ - وقد وردت ردود على المعلومات ، التي أرسلت الى المقرر الخاص ، من حكومات بلغاريا وتركيا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبوروندي .

بلغاريا

١٧ - أرسلت الحكومة البلغارية في ٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ ردا الى المقرر الخاص من بين ما ورد فيه ، بعد الاشارة الى الالتزامات الدولية والأحكام التشريعية الداخلية التي تكفل التمتع بالحقوق والحريات الدينية في بلغاريا ، ما يلي :

" بصفتكم المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني ، نتوقع ان تهتمكم معرفة الحقائق فيما يتعلق بالمعتقدات الدينية في جمهورية بلغاريا الشعبية .

" الاغلبية العظمى من المؤمنين في بلغاريا هم من المسيحيين الذين يعتنقون الديانة الارثوذكسية الشرقية . ولقد لعبت الكنيسة الارثوذكسية البلغارية التي أنشئت منذ ما يزيد على ١١ قرنا دورا ايجابيا في تكوين الامة البلغارية وبقاءها عبر تطورها التاريخي . وقد قال غورغي ديمتروف ، زعيم الشعب البلغاري المرموق وأحد بناء بلغاريا الحديثة :

‘ ان كنيسةنا الارثوذكسية ، على خلاف بعض الكنائس الأخرى ، كان لها الفضل تاريخيا في الحفاظ على مشاعر الشخصية الوطنية للشعب البلغاري . وعبر قرون من المحن القاسية ، لدى الكفاح لتحرير امتنا من الهيمنة الأجنبية ، كانت الكنيسة البلغارية هي المدافع والرامي لروح الأمة البلغارية ...’

" ومنذ بداية القرن العشرين ، اعترف بالكنيسة الارثوذكسية البلغارية بصفتها بطريركية مستقلة . ويرأسها في الوقت الحالي البطريرك مكسيم الذي منحه مؤخرا مجلس الدولة في جمهورية بلغاريا الشعبية [جائزة] بلغاريا العريقة ذات ١٣١٠ قرنا . والهيئة العليا في هذا التنظيم الكنسي هي المجمع المقدس . وتوجد كنائس في المناطق الآهلة بالسكان كما يوجد ما يزيد على ١٠٠ من الاديرة بها كهنة مقيمون . وتنشر الكنيسة جريدتها الخاصة بها ، جريدة الكنيسة ومجلتها الخاصة بها الثقافة الروحية وتقوم دار النشر التابعة لها بطباعة المطبوعات الدينية اللازمة . ويجري تدريب الكهنة في المدرسة اللاهوتية والاكاديمية اللاهوتية .

" وتوجه الدولة البلغارية عناية كبيرة للمعالم الدينية الثقافية - الكنائس ، والاديرة والصورة الجدارية ، والايقونات ، والمكتوبات القديمة ، الخ . كما تخصص لها أرصدة كبيرة .

" والبلغار الكاثوليك من كلا المذهبين احرار أيضا في ممارسة دينهم : اللاتين من أتباع المذهب الغربي (ولهم اسقفان) والبروم الكاثوليك من أتباع المذهب الشرقي ولهم بطريرك رسولي في صوفيا .

" وأعضاء الطوائف الدينية البروتستانتية - العنصرانيون ، والسبتيون ، والابراشانيون ، والمنهجيون ، والمعمدانيون ، يتمتعون أيضا بحرية كاملة في ممارسة دينهم .

" ووجد أعضاء الكنيسة الأرمنية الغريغورية ترحيبا حارا في المجتمع البلغاري في نهاية القرن الماضي وبداية هذا القرن ، عندما قامت بلغاريا التي كانت قد تحررت من جديد بفتح أبوابها للارمن الذين تعرضوا للإبادة الجماعية واستضافتهم . واليوم كما في الماضي يتمتع الارمن الغريغوريون الذين يرعاهم المجلس الابرشي التابع للكنيسة الارثوذكسية الرسولية الارمنية بحرية كاملة في ممارسة دينهم .

" ويتولى المجلس اليهودي الاكليركي المركزي رعاية الطائفة اليهودية . ويمارس أعضاء هذه الطائفة الصلاة في معابدهم في صوفيا وبلوفديف . ومن الوقائع التاريخية المعروفة للجميع قيام المواطنين البلغار خلال الحرب العالمية الثانية بانقاذ مواطنيهم اليهود البلغار بمن فيهم أعضاء الطائفة اليهودية من الاضطهاد والارهاب الفاشي .

" وأود ان ادخل في مزيد من التفاصيل فيما يتعلق بالدين الاسلامي الذي وجهتهم بشأنه عددا من الأسئلة الينا في ضميمه رسالتكم .

" يمارس الاسلام المسلمون البلغار الذين هم جزء لا يتجزأ من الشعب البلغاري وهم لا يرتبطون بالاتراك لا من الناحية الاثنية ولا القومية . ولا توجد " اثنيات تركية " أو " اقلية تركية " على نحو ما تشيرون في ضميمه رسالتكم . فخلال سنين الاضطهاد التركي التي طالت خمسة قرون ، عاشت الاثنيات التركية في أراضينا ، وكان معظمهم ممثلين لسلطات الدولة ، والادارة الاقطاعية ، والجيش ، والشرطة . ومع انسحاب الجيش العثماني في عام ١٨٧٨ ، هاجرت الاثنيات التركية وبعض المسلمين البلغار الى تركيا . وفي السنين الذي أعقبت ذلك ، وحتى عام ١٩٥٢ ، ووفقا لاتفاقات أبرمت ، هاجر الى تركيا نحو ٥١ مليون مواطن بلغاري ، مما ترتب عليه مشكلة تتعلق بانفصال الأسر . ولتسوية هذه المشكلة وقعت حكومتا بلغاريا وتركيا اتفاقا مدته ١٠ سنوات في عام ١٩٦٨ . وبحلول عام ١٩٧٨ - تاريخ انقضاء هذا الاتفاق - كان قد غادر بلغاريا الى تركيا ما يقرب من ١٣٠ ألف من المواطنين البلغار . وفي عام ١٩٨٢ ، قام رئيس الجمهورية التركية ، كنعان افيرين ، بزيارة رسمية الى بلغاريا بناء على دعوة رئيس الدولة البلغاري ، تيودور جفكوف . وجاء في البيان المشترك الذي أعقب زيارة الرئيس التركي الى صوفيا ما يلي :

اتفق كلا الزعيمين على ان الاتفاقات السابقة بشأن الهجرة الجماعية قد انتهى نفاذها واتفقا على النظر في الطلبات الفردية لتوحيد الاسر في كل من بلغاريا وتركيا على أسس انسانية وايجاد حلول مواتية لها .

" ويجري تنظيم أنشطة الطائفة الاسلامية في بلغاريا بموجب نظام داخلي خاص بهم . ووفقا لهذا النظام ، يمثل مكتب المفتي العام الهيئة العليا في هذه الطائفة الدينية ، ومقره صوفيا . ويتكون المجلس الديني الاعلى التابع لمكتب المفتي العام ، من كل من المفتي العام ، والمفتي الخاص بكل منطقة ، وكذلك من مجلس للرقابة والاداب . وفي كل اقليم يخضع لولاية منحت للمنطقة ، يعمل مجلس اداري يعنى بالمسلمين البلغار المحليين . وتتولى هذه المجالس رعاية الجوامع وادارة الممتلكات الخاصة بهم، ويساعدها في ذلك المكاتب التابعة للمفتي العام ومفتي المنطقة . ويوجد ما يزيد على ٥٠٠ امام يخدمون الشؤون الدينية للمسلمين في بلغاريا .

" ويتمتع مكتب المفتي العام والدوائر التابعة لمفتي كل منطقة والمجالس الادارية المحلية للمسلمين بمراكز قانونية • فهي تمتلك الاراضي وتتمتع بجميع الحقوق التي تكفلها القوانين في البلد للشخصيات الاعتبارية •

" وتخصص الحكومة البلغارية سنويا مبالغ كبيرة للمؤسسات الاسلامية وتضيف بذلك الى دخلها من الممتلكات العقارية أو من المساهمات الطوعية • وتستخدم هذه الأموال لرعاية الجوامع وتدريب رجال الدين • ويتمتع رجال الدين المسلمون بجميع المكاسب الخاصة بالنظام الوطني الموحد للضمان الاجتماعي بما في ذلك النظام الخاص بالمعاش •

" ويتولى مكتب المفتي العام الاشراف على التعليم الديني للمؤمنين وتدريب رجال الدين المسلمين • وتمارس هذه الأنشطة بواسطة اشخاص موهلين ، من الفقهاء المعينين في الجوامع • وتنظم عند الاقتضاء فصول للتعليم الاسلامي • ويجري أيضا تدريب رجال الدين المسلمين في مؤسسات اسلامية عالية بالخارج •

" وفي كل عام يصدر مكتب المفتي العام تقويما اسلاميا ومواد طباعية لتلبية احتياجات المؤمنين.

" وهذا يشهد على وجود ضمانات حقيقية لحماية الحرية الدينية لجميع المواطنين البلغار ، ومن بينهم المسلمون ، وهو ما يؤكد ايضا مسؤولون اسلاميون من بلدان مختلفة • والادعاءات بشأن حدوث انتهاكات لحرية الدين وتدمير الجوامع لا أساس لها من الصحة • وفي هذا السياق ، نود أن نلفت انتباهكم الى الاعلان الذي أصدره المفتيون البلغار والذي نشر في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٨٥ • يقول الزعماء الدينيون للمسلمين البلغار:

‘نحن نعلن على نحو واضح ولا لبس فيه ان المسلمين في بلغاريــــــــــــا يتمتعون بكامل حريتهم التي يكفلها لهم الدستور وقوانين البلاد • ويمكنهم ممارسة الاسلام وأداء شعائهم بنفس الحرية المكفولة لجميع الأديان الأخرى في هذا البلد • وجميع الجوامع مفتوحة ويمارس فيها رجال الدين شعائهم وصلواتهم بصفة منتظمة • ولا توجد حالات تتعلق بمنع المسلمين من أداء شعائهم الدينيــــــــــــا أو صلواتهم أو تقييدهم في ذلك بأي حال • ولا توجد حالات تتعلق بانتهاك قدسيــــــــــــا الجوامع أو غيرها من المقدسات الاسلامية’ •

" والادعاءات بشأن وجود " سجناء وجدان " قبض عليهم وحوكموا بسبب معتقداتهم الدينية أو لممارستهم الاسلام على وجه خاص ، لا أساس لها من الصحة •

" هناك بالفعل بعض المسلمين من بين المجرمين المدانين في البلد ، ولكن هؤلاء حكم عليهم لارتكابهم جرائم حقيقية بل وخطيرة وليس لمعتقداتهم الدينية كما ذكرتــــــــــــ في رسالتكم •

" وفيما يتعلق بالتعليم الديني للأطفال ، أود ان احيطكم علما بأن الكنيسة في جمهورية بلغاريا الشعبية منفصلة عن الدولة • ولا تدرس أي مواد دينية في المدارس •

ولكن الآباء أحرار في منح أبنائهم التعليم الديني الذين يرونه ضروريا ، في البيت • ويحضر المؤمنون الصلوات الدينية مع أبنائهم •

" والختان ليس محظورا في بلغاريا ، بل هو يمارس ويقوم بأدائه أشخاص موهلون في المؤسسات الطبية من أجل حماية صحة الذين يودون اجراء هذه العملية • ولا يوجد تمييز أيا كان فيما يتعلق بالأطفال المختونين في المؤسسات التعليمية أو خارجها •"

تركيا

١٨ - تم ، في ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ ، توجيه ملاحظات الحكومة التركية الى المقرر الخاص ، بناء على طلبه • وفي هذا الرد ، الذي أشير فيه أيضا الى الأحكام التشريعية ذات الصلة ، جاء ما يلي على وجه الخصوص :

" ان مفهوم الأقليات في تركيا تحدده معاهدة لوزان المؤرخة في ٢٣ تموز/ يولييه ١٩٢٣ والتي تم توقيعها قبل اعلان جمهورية تركيا بوقت قصير • وتؤكد هذه المعاهدة انه لا توجد الا أقليات دينية في تركيا ، محددة اياها بأنها "أقليات غير مسلمة" ، ثم تسرد حقوق هذه الأقليات • وأفراد هذه الأقليات هم مواطنون أتراك ، يتمتعون ، بالإضافة الى حقوقهم التي تضمنها المعاهدة ، بجميع الحقوق الدستورية المماثلة التي يتمتع بها أي مواطن تركي آخر ، دون أي تمييز أيا كان •

" ويوجد في تركيا قرابة ٥٠ ٠٠٠ مواطن من أصل أرمني و ٣ ٠٠٠ مواطن من أصل يهودي ، و ٦ ٠٠٠ مواطن من أصل يوناني • وتوجد أيضا جالية آشورية تتألف من قرابة ٥٥ ٠٠٠ مواطن • وترد أدناه معلومات حول هذه الأقليات الدينية •

" وتعيش أغلبية الجالية الأرمنية التي تعد قرابة ٥٠ ٠٠٠ نسمة في استنبول • ولهذه الجالية ٥٨ كنيسة ، و ١٧ مؤسسة اجتماعية - ثقافية ، و ٤ أديرة ، وصحيفتان يوميتان (هما جامناك ومرمرة ، اللتان تصدران منذ عام ١٩٠٨) ، و ناديان رياضيان ، و ٥ مستشفيات ، وأكثر من ٢٠ مدرسة ، وعدة مؤسسات مجتمعية • وفي مدارس هذه الجالية أكثر من ٤٠٠ مدرس ، ويتلقى قرابة ٥ ٠٠٠ طالب التعليم بلغتهم الأصلية • ويوجد في الوقت الحاضر قرابة ٤٠٠ طالب من أصل أرمني في الجامعات التركية ، ويدرس عدد كبير من الطلاب في الخارج •

" ويعيش أكثر من نصف الجالية اليهودية التي تعد ٣ ٠٠٠ شخص في استنبول • ولهذه الجالية ٧٤ كنيسا ، و ٤ مؤسسات تعليمية ، و ٨ مؤسسات اجتماعية ، و ١٤ جمعية ، و ٣ مستشفيات ، ومقبرتان •

" وهناك جالية يونانية تعد ٦ ٠٠٠ شخص ، وهي تعيش في استنبول • وان كان مجموع عدد المواطنين الأتراك من أصل يوناني يقارب ٧٠ ٠٠٠ شخص ، الا أن العديد من بينهم يعيشون في الخارج ويحتفظون بجنسيتهم وبخصائصهم التركية وبروابطهم مع تركيا • وما انفك المواطنون الأتراك من أصل يوناني يمارسون بحرية دينهم منذ عقود في المؤسسات

الدينية التي يبلغ عددها ٧٠ مؤسسة في استنبول • واعترف بمركز الكنيسة الارثوذكسية اليونانية منذ عام ١٤٥٤ • ولهذه الجالية في استنبول ٣٠ مدرسة ، وقراءة ٨٠ مؤسسة ، وصحيفتان •

"ومن بين الاشوريين الذين يبلغ عددهم ٢٥ مليون شخص في جميع أنحاء العالم ، شمة قرابة ٥٥ ٠٠٠ منهم مواطنون أترك • وفي الوقت الحاضر يعيش ٣٠ ٠٠٠ آشوري في تركيا • ومنذ السبعينات ، هاجر مواطنون من أتباع الملة الآشورية الى بلدان أوروبا الغربية لأسباب اقتصادية بحتة ، شأنهم في ذلك شأن مواطنين أترك آخرين • ولغرض الحصول بسهولة على رخص اقامة وعمل في الخارج ، وجد معظم المهاجرين الأترك من أتباع الملة الآشورية من الملائم الادعاء بأنهم قد تعرضوا لتمييز في بلدهم الأصلي • وقد اعترفت سلطات البلدان المستقبلية بالسبب الكامن وراء هذه الادعاءات • ويوجد ثلث الآشوريين الذين يعيشون في تركيا باستنبول ، وتوجد البقية في جنوب شرقي الأناضول • ويتمتع الآشوريون أيضا بجميع حقوقهم المترتبة على الدستور ، ويمارسون بحرية عقيدتهم في كنائسهم • والادعاءات القائلة بأن الانجيل يعتبر كتابا محظورا بعيدة كل البعد عن الحقيقة • وليس هناك أي قيد ، أيا كان ، على نشر وتوزيع الانجيل الذي يعترف به الاسلام ويحترمه كتاب مقدس • وبالإضافة الى ذلك ، فان الادعاء بأن تلاميذ غير مسلمين اجبروا على متابعة الدروس الدينية الاسلامية ليس له أساس على الإطلاق • وللتلاميذ غير المسلمين الحق في عدم حضور الدروس عن الثقافة الدينية والاخلاقية التي تعطى في مدارس التعليم الابتدائي والثانوي • وقد تم التأكيد مؤخرا على هذا المبدأ بوضوح في تعميم وزارة التعليم والشباب والرياضة ، الذي صدر في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ووجه الى المؤسسات التعليمية المعنية •

"وكما يمكن استنتاج ذلك مما تقدم ، فان الادعاءات بأن التعصب الديني قد تمت ممارسته ضد الأقليات غير المسلمة بتركيا لا يمكن على الإطلاق اقامة الدليل عليه • وتتمتع الأقليات الدينية في تركيا بحقوق متساوية تماما مع حقوق أي مواطن تركي ، وهي تمارس عقديتها في كنائسها ومعابدها ، وتدرس لغتها في مدارسها • وهي تنشر صحفا ومنشورات دورية وكتبا بلغتها ، ولها مؤسساتها الاجتماعية والثقافية • ولم تكن الفوارق العرقية والدينية أساسا قط لا في جمهورية تركيا ولا في سلفها الامبراطورية العثمانية • وقد كان الحال كذلك طوال أكثر من ستة قرون • وباختصار فان تركيا تفخر بحق بتسامحها وتفهمها التاريخيين تجاه الأقليات الدينية • وعندما يقيم المرء الماضي بموضوعية ، فان السمعة التاريخية البارزة ليست التمييز ضد الأقليات الدينية التي لم تمس هويتها عبر القرون ، وانما هي المحاولات المذبذبة لاستغلال هذا الموضوع بهدف تحطيم الدولة • والهدف الرئيسي من الادعاءات التي تزعم انه يوجد تعصب ديني في تركيا هو تشويه سمعة الدولة التركية والأمة التركية لدى الرأي العام • وهناك نقطة تجدر الإشارة اليها هنا هي كون قداسة البابا يوحنا بولس الثاني قد منح سعادة السيد نيفزات آيات ، محافظ استنبول في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، إشارة وسام القديس غريغوري من رتبة كوماندور لتفحسه وتفهمه وأريحيته تجاه الطوائف المسيحية " •

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

١٩ - وجهت حكومة الاتحاد السوفياتي في ١٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٧ ، عن طريق مذكرة بعثتها الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، معلومات عن تطبيق احكام الاعلان فـي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية • وقد جاء في هذه المذكرة خاصة ، بعد الاشارة الى الأحكام القانونية التي تضمن في الاتحاد السوفياتي حرية المعتقد والعقيدة ، ما يلي :

" نجد في الوقت الحاضر قرابة ٢٠ ٠٠٠ جمعية وجماعة تستعلن بالانتماء الى زهاء أربعين اتجاهًا دينيًا مختلفًا - تشمل أرثوذكسيين ، وكاثوليكين ، ومسلمين ، ويهود ، ولوثريين ، ومؤمنين أصليين ، وبوذيين ، ومعمدانين انجيليين ، وسبتيين اليوم - السابع ، الخ - مسجلة في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وهي تقوم بأنشطتها • ويجوز لمواطني اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الذين أتموا سن ١٨ عامًا تكوين مثل هذه الجمعيات لأقامة الشعائر الدينية بصورة جماعية ، وعقد اجتماعات الصلاة والطقوس وأداء حاجات دينية أخرى • وبناء على قرار الجمعيات الدينية المسجلة ، تضع الأجهزة الادارية السوفياتية مجانًا تحت تصرف تلك الجمعيات أبنية لأقامة الصلاة ، ومرافق للعبادة تابعة للاملاك العامة • ولهذه الجمعيات أيضا الحق في استئجار أو شراء الأماكن ووسائل النقل والمعدات اللازمة لها ، وفي تشييد المباني •

" وباتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في الوقت الحاضر قرابة ٨ ٥٠٠ كنيسة أرثوذكسية روسية ، ومئات من الكاتدرائيات ، وبضعة الاف من المساجد في القرى والاحياء الحضرية، و١١٢٠ كنيسة كاثوليكية ، و٧٢٠ كنيسة لوثرية ، وقرابة ٥ ٠٠٠ كنيسة للمعمدانين الانجيليين وسبتيين اليوم السابع ، وحوالي ١٠٠ كنيس ، و٩٠ كنيسة بروتستنتية ، و٤٥ معبدا جيورجيا ، و٣٩ كنيسة ارمنية ، وأكثر من ٣ ٠٠٠ معبد صغير لمختلف الطوائف • ولعدد لا بأس به من المباني التي تضعها الدولة مجانًا تحت تصرف الجمعيات قيمة تاريخية ومادية وثقافية كبيرة ، ككاتدرائية موت العذراء بفلاديمير ، ودير الثالث - القديس سيرج بزاغورسك ، وكاتدرائية بطرس وبولس الكاثوليكية في فيلنيوس ، ومسجد مير - عرب ببخاري ، وكنيسة أوليفستي المعمدانية في تالين •

" ولاتباع مختلف الديانات باتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الحق في صنع وشراء واستخدام أدوات الشعائر الدينية • ويوجد في البلد ٤٠ مؤسسة متخصصة في صناعة لوازم الكنيسة وأدوات العبادة ، وهذه المؤسسات تفي تماما بالاحتياجات القائمة •

" وللعديد من الجمعيات الدينية ، التي تديرها مجالسها الخاصة ، امكانيات القيام بانتظام بنشر الكتب اللازمة لها للوفاء باحتياجاتها الدينية • وتتولى مطابع الدولة نشر عدد من المنشورات الدينية يبلغ ٥٠ منشورًا • وهناك نشرات تصدر بانتظام : نشرات بطركية موسكو ، و" Moussoulmane Sovietskogo Vostoka" (مسلمو الشرق السوفياتي) ، و Vestnik pravoslavia (بريد الأخوة) ، وهي نشرة يصدرها المعمدانون الانجيليون • كما تصدر تقويمات فلكية • وفي ظرف ١٥ عامًا ، صدرت بأعداد كبيرة أربع طبعات من

الانجيل (٢٥٠ ٠٠٠ نسخة) ، ومن العهد الجديد والمزامير ، وكتاب القداس ، الخ ؛ وصدرت عدة طبعات من القرآن ؛ ونشرت كتب لاهوتية • وبامكان ابرشيتي ليتوانيا وليتوانيا الكاثوليكيين ، والمؤمنين الأصليين ، واللوثريين ، وسبتيي اليوم السابع ، وغيرهم من المؤمنين بالديانات الأخرى ، نشر معلوماتهم وكتبهم • وتضع الكنيسة الارثوذكسية الروسية برنامجا واسعا للنشر بمناسبة الاحتفال المقبل بذكرى مرور ألف عام على تنصير روسيا • واستجابة لطلب المسلمين ، صدرت في عام ١٩٨٧ ترجمة روسية للقرآن •

" وترد أيضا الى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية كتب دينية : وقد استوردت مؤخرا الكنيسة اللوثرية والبروتستنتية كميات من الانجيل ، بعضها باللغة الألمانية ، وبعضها باللغة المجرية • واستورد المجلس الوطني للمعمدانيين الانجيليين من الخارج ١٠ ٠٠٠ انجيل في عام ١٩٨٧ وسوف يتلقى في عام ١٩٨٨ ، بالإضافة الى ذلك ، ١٠٠ ٠٠٠ نسخة من كتب كنسية •

" وتعتقد بانتظام الجمعيات الدينية المسجلة ، وهي مستقلة تماما على الصعيد الداخلي ، حلقات دراسية ومحاضرات لاهوتية ، وكذلك تظاهرات أخرى احيانا بالتعاون مع جمعيات مماثلة في الخارج •

" وأنشأت الطوائف الدينية ١٨ معهدا للتعليم الكنسي (تضم اكثر من ٢ ٠٠٠ طالب) ، وهي تدير هذه المعاهد التي يجوز فيها لكل شخص اتم سن ١٨ عاما الحصول على تربية دينية اذا رغب في ذلك ، ويدرب فيها رعاة الكنيسة • ويوجد في الاتحاد السوفياتي ستة معاهد ارثوذكسية ، ومعهدان كاثوليكيان ، ومعهدان اسلاميان للتعليم الاعدادي والعالي ، وكذلك مدرسة تلمودية وأكاديمية للكنيسة الرسولية الارمنية ، ومدرسة اكلييريكية للكنيسة الارثوذكسية الجيورجية ، ودورة دراسية مخصصة للمعمدانيين الانجيليين ، الخ • ويدرس عدد من السوفيات في معاهد التعليم الديني بالخارج ، سواء في جامعة اثينا ، أو في المدرسة الاكلييريكية الكنسية اليونانية ، أو بجامعة الاردن الدولية ، أو بالجامعة الاسلامية في ليبيا ، أو في المدرسة الاكلييريكية المعمدانية في الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، أو بالمدرسة البوذية العليا في اولان باتور ، الخ • ويدرس طلاب من أكثر من ٢٠ بلدا من بلدان العالم في المدارس الكنسية التابعة لبطيركية موسكو وبطبيعة الحال ، يستطيع أيضا أتباع مختلف هذه الطوائف الانخراط في التعليم الثانوي والعالي السوفياتي • فضلا عن تلقي معظم مقيمي الطقوس الدينية في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية تدريبا دينيا ، فانهم قد أجروا وانهوا دراسات في معاهد الدولة للتعليم العالي •

" وطبقا للتشريع الساري ، بامكان الجمعيات الدينية جمع تبرعات طوعية في مباني العبادة بين أعضائها بقصد صيانة مباني ولوازم العبادة ، وتوظيف مقيمي الطقوس الدينية ، والتكفل باحتياجات الهيئات التنفيذية • وتستخدم هذه الموارد أيضا لصيانة المجالس الدينية •

" والنظام الاجتماعي والاقتصادي في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية منظم بحيث لا تحتاج المنظمات الدينية الى اقامة المبرات ، ذلك ان أجهزة الدولة والمنظمات الاجتماعية تؤدي هذه الوظائف بالفعل .

" وتقيم المجالس الدينية السوفياتية علاقات واسعة مع المنظمات المنتسبة لها في الخارج ، وهي أعضاء عاملة في عدة محافل دينية دولية . ويسافر كل عام ما بين ٢٢٠ و ٢٣٠ وفدا من الممثلين الدينيين الى الخارج ، في حين أن عددا من الوفود الأجنبية يماثل ذلك العدد تقريبا يقد الى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

" وطبقا للمبدأ الذي موعده ان الكنيسة منفصلة عن الدولة والمدارس منفصلة عن الكنيسة ، يحظر في الاتحاد السوفياتي توفير تعليم ديني أيا كان في المدارس وفي غيرها من معاهد التعليم العامة ، وبناء على ذلك يستبعد أيضا كل تمييز ضد الأطفال بسبب موقفهم من الدين أو بسبب معتقداتهم . وتتمحور البرامج الدراسية حول تعليم دولاني للأطفال يتميز بروح من السلم والصداقة والاحترام المتبادل بين البشر . وبإمكان الطفل ، اذا رغب الوالدان أو الوصي في ذلك ، الحصول على تعليم داخل الأسرة ودخول معهد تعليم اكليريكي تابع لعقيدته عند بلوغه سن الرشد . وبهذه الطريقة تتبوأ مصالح الطفل ، في مسائل التعليم ، مكانة هامة ؛ وكل فعل من شأنه أن يضر بصحة الطفل أو بنموه الجسدي أو الفكري أو الاخلاقي محظور وتترتب عليه عقوبة جنائية .

" ويتمتع المواطنون السوفيات بحرية حقيقية في المعتقد : ولا يقيد هذه الحرية الا الحكم الدستوري الذي ينص على أنه " لا يجوز أن تخل ممارسة المواطنين لحقوقهم بحريةهم وحرياتهم بمصالح المجتمع والدولة وبحقوق غيرهم من المواطنين " (المادة ٣٩) ، وهذه الممارسة لا يمكن فصلها عن الواجبات التي يتعين على كل مواطن القيام بها . ولا تستتبع المعتقدات الدينية ملاحقة جنائية أو قضائية في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . والمخالفة مع سبق الاصرار للقوانين المتعلقة بفصل الكنيسة عن الدولة تعرض مرتكبيها لجزاءات جنائية وإدارية (المادتان ١٤٢ و ٢٢٧ من القانون الجنائي للجمهورية الروسية الاشتراكية الاتحادية السوفياتية) ، وهي تشمل اقتضاء الرسوم غير المشروع ، والاخلال بالنظام العام تذرعا باتيان أفعال احتيالية قصد ايقاظ الخرافات الدينية ، والاضرار بصحة المواطن وشخصه وحقوقه . وكل موظف يخل بحقوق اتباع عقيدة ما يتعرض أيضا لجزاءات جنائية وفقا للمادة ١٤٢ .

" أما من يدان لارتكابه أفعالا ترمي الى النيل من الدولة السوفياتية (المادة ٧٠ من القانون الجنائي للجمهورية الروسية الاشتراكية الاتحادية السوفياتية) أو الدأب على نشر ادعاءات كاذبة تشهر بالنظام السياسي والاجتماعي (المادة ١٩٠-١) ، أو النهابون أو المضاربون ، أو محترفوا المهن المحظورة أو الشغابون ، وغير ذلك من انتهاكات القانون الجنائي ، فلا يجوز ان تؤخذ بعين الاعتبار لا المعتقدات الدينية لهؤلاء الأشخاص ولا حتى الاحاد ، اذا كان الحال كذلك ، كحجة للاعفاء من المسؤولية .

" وكذلك فان لاتباع المعتقدات المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لارتكابهم أفعالا تستتبع جزاءات جنائية الحق في المجاهرة بأي دين وباحياء الشعائر الدينية في أماكن الاحتجاز طالما احترموا القواعد الداخلية السارية .

"والأقاويل التي موعداها ان اتباع الديانات الذين يقضون عقوبة سجن يفصلون عن سائر السجناء في زنانات بسبب معتقداتهم ، غير مطابقة للحقيقة • ذلك أنه لا يمكن تغيير نظام احتجاز شخص مدان الا في حالة ارتكاب مخالفات جسيمة ومتكررة لقواعد السلوك المحددة في موعسات اصلاح الجانحين •

"والأقاويل التي موعداها أن انصار الحركات الدينية يوضعون ، في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، في مستشفيات للأمراض العقلية لا تقوم هي الأخرى على أي أساس • فوضع الأشخاص في مستشفى الأمراض العقلية لغرض المعالجة الالزامية لا يمكن أن يتقرر ، وفقا للتشريع السوفياتي ، الا بقرار من المحكمة ضد الفرد الذي يرتكب فعلا ذا طابع خطير من الناحية الاجتماعية وتقرر لجنة مختصة معنية بالأمراض العقلية بأنه شخص غير مسؤول بسبب مرض عقلي •

"ولاتباع المعتقدات ، شأنهم في ذلك شأن غيرهم من المواطنين الذين يقضون عقوبة سالبة للحرية ، امكانية طلب العفو • وكقاعدة عامة ، يستجاب لمثل هذه الطلبات • وفي عام ١٩٨٧ عفت الدولة السوفياتية ، لاعتبارات انسانية ، عن ٤٣ متطرفا دينيا أدينوا لارتكاب مخالفات ضد الدولة ومخالفات خطيرة أخرى • وقد تمتع عدد كبير من الأشخاص الذين ارتكبوا مخالفات جنائية ، ومن بينهم اتباع ديانات ، بافراج معجل في اطار العفو العام الذي أعلنه ديوان رئاسة السوفيات الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بمناسبة الذكرى السبعين لقيام نظام الحكم السوفياتي •

"وفيما يتعلق بواجب التسجيل بالنسبة للجمعيات الدينية ، الذي حدده القانون السوفياتي ، يتعلق الأمر هنا باجراء تعترف الدولة بموجبه بجمعيات المواطنين من اتباع الديانات • وتنشأ المصفا القانونية للطوائف الدينية وقت التسجيل • ويجدر توضيح أن وجوب التسجيل لا ينطبق على اتباع الديانات وانما على جمعياتهم التي تكتسب من شمة حقوق الشخصية القانونية وتتمتع بحماية العدالة • وهذا الاجراء لا يخالف لا أحكام الاعلان ولا أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، بل هو ممارسة متبعة في بلدان عديدة أخرى أيضا •

"والحالات التي يمكن فيها حرمان الأشخاص من حقوقهم الابوية ينظمها القانون بوضوح (قانون الزواج وقانون الاسرة في جمهوريات الاتحاد) • ولا يمكن ان تشكل معتقدات الوالدين الدينية مبررا للحرمان من الحقوق الابوية • وحد علمنا انه لم تسجل حالة واحدة حرم فيها أحد من حقوقه الابوية ووضع فيها اطفاله تحت وصاية الدولة لأسباب دينية •

"وكما سبقت الاشارة الى ذلك ، فان التحريض على العداء والكراهية بسبب المعتقدات الدينية ، وكذلك المساس بمشاعر اتباع الديانات ، محظورة في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية • وذلك هو السبب الذي لا يمكن من أجله ان تنتقد في وسائل الاعلان الا الأنشطة المخالفة للقانون التي يقوم بها متطرفون منعزلون ينتهكون القوانين السوفياتية • وبالإضافة الى ذلك نشرت سلسلة كاملة من الوثائق انتقد فيها بعض العمال السوفياتيين وبعض أعضاء الحزب لتعبيرهم عن آراء مسبقة عن اتباع ديانات وجمعيات دينية والتعدي بأية طريقة من الطرق على حقوق هذه الجمعيات (انظر ، على

سبيل المثال ، العدد ١٣ (١٩٨٧) من صحيفة " أوغونيك " (Ogonek) وعددي ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ و١٦ آب/ أغسطس ١٩٨٧ من صحيفة " أنباء موسكو " (Moskovskie Novosti) • ويمكن تقديم شكوى أمام محكمة ، وفقا للتشريع ، للاشتكاء من كل فعل ينتهك حقوق اتباع الديانات •

بوروندي

٢٠ - في ٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧ ، وجهت البعثة الدائمة لبوروندي ردها الى المقرر الخاص • وبهذا الرد ، أحالت البعثة نص تصريح ٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ الذي أدلى به رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ورئيس بوروندي ، الذي جاء فيه خاصة ما يلي :

" أيها الشعب البوروندي ،

كما تعلمون ، قررت القوات المسلحة البوروندية ، باتفاق مع القوى اليقظة في الأمة ، في هذا اليوم الموافق يوم الخميس ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ ، انقاذ البلاد من الانحراف الذي قاده اليها نظام باغازا •••

" وقد كان تفاقم النزاعات الدينية العقيمة الموعدية الى سلسلة من التدابير غير المدروسة يحير السكان تماما • وكان طابع هذه القرارات المتكرر والثابت والمحير قد أصبح في الواقع حجة لاختفاء عجز النظام أو تناقضاته ••••

" أيها المواطنون الأعزاء ،

لقد أصبح ولا بد من اصلاح الوضع قبل أن يفوت الآوان • وقررت قواتنا المسلحة المتحالفة مع سائر القوى اليقظة في البلاد القيام بهذه المهمة المفيدة لصالح الشعب البوروندي ، ووضعت حدا لنظام السيد باغازا ••••

" وسوف تضمن حرية العبادات " •

٢١ - وقد أحال هذا الرد أيضا نص تصريح ١٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٧ الصادر عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني في مجال الدين ، ويرد أدناه نصه :

" ان سلطات الجمهورية الثالثة تعيد تأكيد استعدادها لضمان وحماية الحرية الدينية للديانات الموافق عليها والتي يكون تمثيلها القانوني تمثيلا بورونديا •

" ويستتبع حق الحرية الدينية بالنسبة لصاحب هذا الحق واجب احترام نفس الحقوق التي يتمتع بها الغير •

" وتؤكد جمهورية بوروندي مبدأ علمانية الدولة • وهي لا تعترف بأي دين للدولة ، ولا تحابي أي دين ، ولكنها تضمن لكل فرد حرية ممارسة دينه في ظل احترام القانون •

" وتعترف الجمهورية الثالثة لجميع الطوائف الدينية بالمساواة في الحقوق • وهكذا فان تساوي الحقوق هذا يتجسد في نظام قانوني واحد ينظم جميع الديانات التي تحيي شعائرها في بوروندي •

"والأنشطة الاجتماعية - الاقتصادية من اختصاص الدولة ، غير انه يمكن للجمعيات الدينية ان تشارك فيها في الظروف التي يتفق عليها مع المسؤولين الحكوميين •

"واذا كانت الدولة تحدد لنفسها كواجب ضمان دوام هذه المبادئ ، فانه لمن الطبيعي ان تكون الحريات الدينية في بوروندي ، كما هو الحال في جميع بلدان العالم ، قابلة للتوفيق مع النظام العام في بلدنا • ومن ثم فانه لا يجوز لأحد ان يتدّرع بحرية العقيدة أو الدين للتهرب مما تفرضه قوانيننا ومؤسساتنا من التزامات •

"وكانت حكومة الجمهورية الثانية قد اتخذت اجراءات تجاه الحرية الدينية ولاعادة اقرار هذه الحرية ، اتخذت الجمهورية الثالثة التدابير التالية :

- اباحة تنظيم ممارسة الشعائر الدينية في الأسبوع • الا أنه على المسؤولين عن مختلف الديانات التشاور مع السلطات المحلية لتحديد مواقيت لا تعطل عمل المواطنين ؛
- اباحة انشاء مدارس دينية بنفس ظروف التعليم الخاص الذي تنظمه وزارة التربية الوطنية ؛
- اباحة التعليم المسيحي ؛
- الترخيص للمجالس الخورانية بالعمل من جديد ؛
- اباحة عقد الاجتماعات ذات الطابع الديني داخل مباني الكنائس ؛
- أما فيما يتعلق بتعبئة الشباب ، التي كانت تنظم في اطار الياغاموكاما ، فيجب أن يعاد تخطيطها طبقا للبرامج الأخرى لتعبئة الشباب • ويجب ان تتضمن هذه التعبئة خاصة التدريب المهني ؛
- فيما يتعلق بالحركات ذات الطابع الديني ، تقبل الدولة مبدأ اقامتها في بوروندي • غير انه يجب ان تقدم هذه الحركات قبل كل شيء ملفها لكي يتم الاعتراف بها ؛
- فيما يتعلق بوسائل الاتصال الاجتماعي ، تقبل الدولة مبدأ استخدام مختلف وسائط الاعلام للديانات في اطار تنظيم ملائم سوف تضعه وزارة الاعلام في القريب العاجل ؛
- يخضع وجود رجال الدين الأجانب في بوروندي الى تقديم طلب مسبق من قبل الاسقف وفي اطار يحدده ممثلو الدولة ورجال الدين ؛
- سوف ينظر في مسألة الأملاك التي تطالب بها الكنائس على أساس كل حالة على حدة " •

٢٢ - وحتى اليوم لم يرد أي رد من حكومات كل من البانيا ، وجمهورية ايران الاسلامية ، وباكستان ،

باء - المشاورات

٢٣ - استقبال المقرر الخاص في لشبونه ، أثناء قيامه بمهام ولايته ، ممثلين حكوميين ، وممثلين عن منظمات غير حكومية ، وبعض الأفراد . ثم تحول الى جنيف لاجراء مشاورات بمركز حقوق الانسان من ٢٦ الى ٢٩ أيار/ مايو ، وفي ٩ تشرين الأول/ اكتوبر ومن ١١ الى ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ، وفي ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ . واستقبل ، أثناء هذه المشاورات ، ممثلي حكومات ومنظمات غير حكومية شتى . وفي ٩ تموز/ يوليه ١٩٨٧ تحول الى الفاتيكان بناء على دعوة من الكرسي الرسولي ، وأجرى بالفاتيكان مقابلات مع المونسنيور سيلفتستريني ، سكرتير مجلس الشيوخ العمومي ، والمونسنيور ريه ، المساعد في دائرة الوزارة الباباوية في الكرسي الرسولي . وفي الفترة من ٢٠ الى ٢٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ ، تحول المقرر الخاص الى استنبول بتركيا في زيارة شخصية وبصفته من رجال القانون ، بناء على دعوة من نقابة المحامين في استنبول . وشارك هنالك ، بصفة مراقب ، في ندوة حول وضع الأقلية المسلمة في بلغاريا .

٢٤ - وفي الفترة من ١٣ الى ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ ، تحول المقرر الخاص الى دبلن بايرلندا ، بناء على دعوة المنظمات التالية : جمعية "Action from Ireland" ، والطائفة البهائية الايرلندية ، وطائفة كوريميل ، وأخوية الصلح ، واللجنة الايرلندية للعدالة والسلام ، والطائفة المينونية الايرلندية ، والمجلس الايرلندي للسلام ، والمعهد الايرلندي للسلام ، والمدرسة الايرلندية الكنائسية ، ورابطة الأمم المتحدة الايرلندية ، وأنصار السلام ، والخدمة الطوعية الدولية . وأجرى المقرر الخاص خلال هذه الزيارة ، مقابلة مع السيد برايان لينيهان ، وزير الخارجية ، ومع عدة مسؤولين من وزارته ، وكذلك مع علماء لاهوت ، ومربين (البعض منهم خاصة يعمل في المدارس المتعددة الديانات والمدارس الابتدائية التي أسست مؤخراً في ايرلندا والتي لا يبلغ عددها في الوقت الحاضر الا ست مدارس ، ولكنها تمثل تجربة مفيدة جدا لتعليم التسامح في المدرسة ، ومع ممثلين عن ديانات مختلفة ، وأعضاء تابعين للحملة من أجل فصل الكنيسة عن الدولة ، وممثلين عن مجلس مركز المرأة ، وكذلك مع رجال قانون تحدث معهم حول مسائل مختلفة ذات صلة بولايته ، ولاسيما فيما يتعلق بالتطبيق العملي لأحكام اعلان عام ١٩٨١ في ايرلندا .

جيم - زيارة بلغاريا

٢٥ - وتحول المقرر الخاص ، في اطار انشطته ، الى بلغاريا من ١٢ الى ١٦ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٧ ، بناء على دعوة الحكومة البلغارية . وقد صدرت هذه الدعوة عن السيد ليوبين بوبوف نائب وزير الخارجية ورئيس اللجنة المعنية بمسائل الكنيسة الاورثوذكسية البلغارية والعبادات لدى وزارة الخارجية . وكان الهدف من هذه الزيارة يتمثل في الاطلاع على مدى امتثال بلغاريا لأحكام اعلان عام ١٩٨١ بصورة عامة ، وبصورة أخص تجاه أفراد الجالية الاسلامية في بلغاريا التي وصل بخصوصها عدد من الادعاءات الى المقرر الخاص تشير الى احداث واجراءات تتنافى مع أحكام هذا الاعلان .

٢٦ - وأجرى المقرر الخاص أثناء زيارته مقابلات مع مسؤولين رسميين ، ومع قادة وأعضاء منتسبين الى الطوائف الدينية الرئيسية ، ومع برلمانيين ، وكتاب ، وصحفيين ، وكذلك مع عدة شخصيات

خاصة • وقام خاصة بزيارة مدن صوفيا، وبازاردجيك، وبلوفديف، وهاسكوفو، وقرية فوتينو، وأماكن العبادات خاصة منها أماكن عبادات الديانتين الارثوذكسية والاسلامية، وأجرى مقابلات مع المسؤولين الدينيين المحليين في مختلف الأماكن هذه • وزار أيضا عدة أديرة ومعابد اورثوذكسية، وكذلك كنيسة كاثوليكية وكنيسا يهوديا •

٢٧ - واستمع المقرر الخاص، أثناء هذه الزيارة، الى عروض مختلفة من السلطات البلغارية عن الوضع العام في بلغاريا في مجال الدين والمعتقد أكدت جوانب عدة من جوانب هذا الوضع هي ضمان الدستور وسائر الأحكام التشريعية لحرية المعتقد والدين؛ وفصل الكنيسة عن الدولة، ولكل ملة حرية ممارسة شعائرها الدينية دون تمييز ووفقا للتعاليم والقوانين التي تحددها لنفسها؛ وعدم التمييز بين مختلف الطوائف الدينية؛ وإقامة علاقات متناصفة بين مختلف الديانات •

٢٨ - وفي ضوء المقابلات التي أجراها مع مختلف الشخصيات، والمعلومات التي حصل عليها بخصوص السياق التاريخي - السياسي لتطور الديانات الرئيسية التي تمارس في بلغاريا، يرى المقرر الخاص أنه من الأساسي مراعاة هذا السياق لتقييم الوضع الخاص بالديانتين الارثوذكسية والاسلامية في هذا البلد تقييما صحيحا •

٢٩ - فقد لاحظ المقرر الخاص ان الكنيسة الارثوذكسية البلغارية ينظر اليها عموما على انه قد كان لها دور تاريخي أساسي، وذلك في مرحلة أولى في تكوين الحس الوطني البلغاري وبعد ذلك خلال قرون السيطرة الأجنبية في صيانة الثقافة والهوية الوطنية • وعلى عكس ذلك، يبدو ان الديانة الاسلامية التي ظهرت في بلغاريا في القرن الخامس عشر على إثر الغزو العثماني، تقرر الى حد بعيد بالمصعوبات التي ولدتها خمسة قرون من السيطرة الأجنبية • وتضاف هنا الى المسائل الدينية البحتة مجموعة من القضايا الثنائية المستترة التي تقيم حازما بين شعبين واشنيتين، بلغارية من ناحية وتركية من ناحية أخرى • وبإمكان ذلك ان يساهم في توضيح الأسباب المتأصلة في الاصرار، من ناحية السلطات البلغارية، على رفض الطابع الاثني للجالية البلغارية المسلمة والاستناد الى الفرضية التاريخية للاصل الاثني البلغاري للمسلمين الذين يعيشون حاليا في بلغاريا والذين يزعم انهم قد حولوا بالقوة الى أتراك أثناء الاحتلال العثماني وأنهم يصبون الى العودة الى هويتهم الاثنية الحقيقية • وهذه الفرضية ترفضها السلطات التركية التي تشير الى وجود جالية مسلمة من أصل اثني تركي في بلغاريا يبلغ عددها زهاء مليون شخص •

٣٠ - لذلك رأى المقرر الخاص هذا السياق التاريخي والثقافي فجدا، أثناء زيارته، في الحصول على ايضاحات حول الطريقة التي تطبق بها المبادئ الواردة في الاعلان في بلغاريا تجاه الجالية المسلمة • وكما سبقت الإشارة الى ذلك أعلاه، تلقى المقرر الخاص من مصادر مختلفة ادعاءات تتعلق ببعض الاحداث والتدابير التي قد يبدو انها تحيد عن أحكام الاعلان، وأبلغ بها الحكومة البلغارية التي أرسلت اليه فيما بعد ردها • وانكب المقرر الخاص، أثناء اقامته ببلغاريا، على نقاط معينة عديدة خلال مقابلته مع السلطات المدنية والدينية في البلاد •

٣١ - وفيما يتعلق بالتمتع بالحق في حرية الفكر والمعتقد والدين، ومختلف الحريات التي ينطوي عليها هذا الحق (المادتان ١ و ٦ من الاعلان)، أفادت تقارير بأن ضغوطا تمارس ضد المسلمين لحملهم على ترك عقيدتهم والكف عن ممارسة الشعائر الاسلامية • وحسب السلطات الرسمية

والدينية التي استطاع المقرر الخاص مقابلتها ، لا تفتح بعض المساجد أبوابها الا في ساعات محددة ، الأمر الذي قد يبرره كون ممارسة العبادات يجب أن تتم من حيث المبدأ خارج ساعات العمل • وتشير المعلومات التي حصل عليها المقرر الخاص الى تدمير مساجد عديدة أو تخصيصها لأهداف أخرى • وحسب السلطات ، فان عدد المساجد لم ينخفض بل ان اشغال ترميم تجري بالعكس في بعض المساجد وان الدولة قد منحت اعانات لذلك • وقد بلغه أيضا ان هناك ١٠٠٠ مسجد تقريبا يخدمها قرابة ٥٠٠ إمام من المسؤولين الدينيين عن المساجد • أما فيما يتعلق بممارسة ختان الأطفال الذكور التي قد تكون ، حسب المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص ، محظورة وتعرض مرتكبها للسجن ، فانها ، حسب السلطات البلغارية ، مباحة ولكن فقط شريطة ألا يمارسها الا أطباء في مستشفيات وليس أشخاص لا تدريب طبي لهم ولا حرص على الصحة • غير أنه بود المقرر الخاص مع ذلك التأكيد على انه قد تلقى معلومات تفيد بأن الصحافة البلغارية الرسمية تقوم بحملة تشهير ضد هذه الممارسة ، منوهة بطابعها " المتوحش " و " المعادي للمجتمع " • ويبدو أن نفس الموقف السلبي سائد فيما يتعلق بممارسة المسلمين صوم رمضان • وقد يكون استيراد القرآن ، كتاب المسلمين المقدس ، مباحا وربما تم ذلك من المناطق ذات الأغلبية المسلمة في الاتحاد السوفياتي ؛ ويبدو أن ٥٠٠ نسخة عربية من القرآن استوردت خلال العام الماضي • الا أنه لا توجد نسخة من القرآن باللغة البلغارية المعاصرة • ومن جهة أخرى أوقفت المؤسسات المكلفة بتدريب رجال الدين المسلمين أنشطتها • وبناء على قول المسؤولين الذين سئلوا ، فان رجال الدين المسلمين القائمين بالمراسم الدينية حاليا يكفون للوفاء بالاحتياجات القائمة •

٣٢ - وفيما يتعلق بأحكام الاعلان التي تتناول حظر التمييز على أساس الدين أو المعتقد والتدابير التي يجب ان تتخذها الدول لمنع وازالة كل تمييز من هذا النوع في ممارسة الحقوق والحريات الأساسية ومكافحة التعصب (المواد من ٢ الى ٤ من الاعلان) ، يرى المقرر الخاص من الضروري الرجوع الى السياق التاريخي المشار اليه أعلاه • فعلا ، وبالرغم من تأكيد احترام مبدأ تساوي المعاملة وعدم التمييز لاسباب دينية ، يبدو أن الدور التاريخي الذي أعطي للكنيسة الارثوذكسية البلغارية في صيانة الهوية الوطنية ومكافحة العناصر الخارجية من جهة ، وحثمية اقتران الديانة الاسلامية بأشد فترات تاريخ البلاد ظلمة من جهة أخرى ، قد أفضت في الممارسة العملية الى أنواع معينة من التمييز في الأهمية النسبية المعطاة لهاتين الطائفتين • ومن بين أمثلة الصورة السلبية التي يبدو ان أتباع العقيدة الاسلامية ضحيتها هي حملة تغيير الأسماء ذات الجرس الاسلامي ، وهي حملة قد نددت بها مصادر عديدة على أنها قد نظمت في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ واذار/مارس ١٩٨٥ أساسا ، وذلك بصورة تعسفية مكثفة وقمعية نجمت عنها ، حسب هذه المصادر ذاتها ، أعمال عنف عديدة كعمليات اضطهاد أو ايقاف الأشخاص الممانعين ، وكذلك صعوبات ادارية من جميع الأنواع • وبالنسبة للسلطات البلغارية يتعلق الأمر ، على العكس ، بعملية تاريخية طويلة النفس ناجمة عن الرغبة المشروعة لدى البلغاريين الذين حولهم العثمانيون بالقوة الى أترك في استرجاع هويتهم الأصلية • وقد استطاع المقرر الخاص ، أثناء اقامته ، ملاحظة ان واحدا من المسلمين الذين اتيحت له فرصة مقابلتهم (بما فيهم المفتين والأئمة) لم يحتفظ باسمه الاسلامي الأصلي • وقد أكدت السلطات البلغارية على الجانب الطوعي والتلقائي لعمليات تغيير الأسماء هذه زاعمة ان مختلف الوثائق التي ذكرها المقرر الخاص والتي تشير الى الطابع القسري لتدابير تغيير الأسماء ، والجزاءات المفروضة على من يرفض ذلك (ولاسيما فقدان العمل) ، ليست الا وثائق كاذبة اختلفت بقصد تشويه سمعة بلغاريا •

٣٣ - وأخيرا ، وفيما يتعلق بحق الآباء في تنظيم الحياة العائلية وفقا لديانتهم ، وكذلك حق الأطفال في الحصول ، في المجال الديني ، على تعليم يتفق مع رغبة والديهم دون أي تمييز (المادة ٥ من الاعلان) ، أشار المقرر الخاص بالفعل ، في اطار التدابير المتعلقة بأحكام المادتين ١ و ٦ ، الى الجدل الدائر حول حق ممارسة عادة ختان الأطفال المسلمين الذكور • ومن جهة أخرى استطاع المقرر الخاص أن يلاحظ ، خلال زيارته لعدة مساجد ، أنه يبدو ان هذه المساجد يتردد عليها خاصة أشخاص مسنون • وبالإضافة الى ذلك تنطبق هذه الملاحظة أيضا على أماكن عبادة طوائف دينية أخرى • وقد اعترفت السلطات البلغارية بهذه الحقيقة ونسبت قلة الاهتمام هذه من جانب الشبان الى تطور طبيعي وتلقائي ربما جعل الشبان يفضلون أنشطة أخرى على التردد على أماكن العبادة واحياء الشعائر الدينية •

٣٤ - وبصورة عامة ، فان هذه الزيارة قد تركت لدى المقرر الخاص انطباعا وبأن المشكل الذي يثار في الوقت الحاضر فيما يتعلق باحترام الحقوق والحريات الدينية للجالية المسلمة في بلغاريا يمثل جانبا من جوانب متعددة في أزمة ذات أبعاد سياسية وثقافية واثنية واجتماعية في تطوُّر العلاقات بين بلغاريا وتركيا •

٣٥ - وبالتأكيد لم تستطع الاتفاقات الشائية التي تنظم حركات الهجرة بين البلدين منذ الحرب العالمية الثانية ، والتي انقضى آخرها في عام ١٩٧٨ ، وضع حد نهائي للحالات التي تتطلب حلا يتفاوض عليه • ومن ثم كان لتقلص العلاقات الشائية مضاعفات أليمة على مصير عدد من الأفراد ، سواء من الجانب البلغاري أو من الجانب التركي ، كما استطاع أن يلاحظ ذلك المقرر الخاص الذي عرضت عليه شخصا عدة حالات للتفريق بين أسر لم يتسن حتى الان التوصل الى لم شملها في بلغاريا أو في تركيا • ويبدو بالتالي ان اللجوء الى مفاوضات شائية يمثل أحسن طريقة لضمان احترام الحقوق والحريات الدينية للأقلية المسلمة في بلغاريا •

٣٦ - ومن جهة أخرى ما انفكت السلطات البلغارية تعرب عن رغبتها في اقامة علاقات طيبة مع جميع جيرانها ، بما فيهم تركيا ، وتعلن أنها مستعدة للتفاوض في بعض الجوانب الشائية لهذه العلاقات • وتبدو السلطات التركية مستعدة أيضا لبدء مفاوضات بشأن هذا الموضوع •

ثالثاً - استيفاء تحليل المعلومات المجمعة

٣٧- كان المقرر الخاص قد حاول في تقريره الأولي أن يكون نظرة شاملة للأحداث والتدابير المتنافية مع أحكام الإعلان ، وذلك على أساس المعلومات التي حصل عليها من مصادر مختلفة • وكان قد سعى الى أن يجمع ثمانية المعلومات المجمعة حسب عدة معايير ، ألا وهي العوامل التي يمثل وجودها عقبة أمام تطبيق أحكام الإعلان ، وانتهاكات الحقوق المحددة في الإعلان ، وسائر انتهاكات حقوق الانسان ، الناتجة عن مظاهر التعصب الديني • ويرى المقرر الخاص ، كما ذكر ذلك أعلاه ، أنه في المرحلة الحالية لاستيفاء تحليله ، ينبغي التركيز على الانتهاكات الناتجة عن أعمال أو تدابير حكومية • وبالتأكيد ، أينما يكون من شأن ذكر العوامل التي تمثل عقبة أمام تطبيق أحكام الإعلان ان يمكن من فهم الحالة على نحو أفضل ، سوف يشار الى ذلك • ولكن ، بشكل عام ، لا يلاحظ خلال الفترة المشمولة بالتقرير الحالي حدوث تغيرات كبيرة تجاه الوقائع الثابتة المنعكسة في الوثيقة E/CN.4/1987/35 عن الآثار السلبية التي يمكن أن ترتبها بعض الاحكام التشريعية ، أو السياسات الحكومية ، أو عوامل سياسية واقتصادية وثقافية ، أو حتى مواقف متصلبة طائفية ، على التمتع بالحقوق والحريات الدينية •

٣٨- لقد بين تحليل المعلومات المجمعة بمناسبة التقرير الأولي ، بشكل واضح ، المدى والتنوع الفائقين للحالات المتنافية مع أحكام الإعلان ، تلك الحالات التي لوحظت في نحو ٤٠ بلداً بأشكال مختلفة والتي تتعلق بأنصار أديان وحركات دينية متنوعة جداً • ويشهد التطور الحديث العهد ، في أغلب الحالات الملاحظة ، على استمرار ظاهرة التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد الا أن الحالة في بعض بلدان أوروبا في مجال حقوق الانسان تسمح بالشعور ببعض التفاؤل • فقد لوحظ بعض التقدم ، خصوصاً في مجال الحرية الدينية وإقامة الشعائر ، وذلك نتيجة للانفتاح ولازدياد الشفافية في العلاقات الدولية ، وفي السياسة الداخلية لهذه البلدان التي تبرهن عن اهتمام مجدد بأحكام وثيقة هلسنكي الختامية ، تلك الاحكام التي طواها النسيان بعض الشيء في السنين التي أعقبت توقيع هذه الوثيقة • ويعرب المقرر الخاص عن الأمل بأن العلاقات بين السلطة السياسية والطوائف الدينية يمكن أن تتطور في هذه البلدان ذاتها • وللأسف ، في بلدان أخرى ، ولاسيما في تلك البلدان التي لم تردّ على الادعاءات التي بلغها المقرر الخاص ، تستمر ظواهر التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد •

٣٩- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير الحالي ، ظلّ المقرر الخاص يتلقى من مصادر مختلفة ادعاءات تتعلق بأعمال وتدابير حكومية تحيد عن أحكام الإعلان • وقد أتى ذكر بعض هذه الادعاءات في الفصل السابق ، لدى بحث الرسائل الموجهة الى بعض الحكومات على وجه الخصوص • وسيجري الاخبار عن بعضها الآخر هنا ، على سبيل المثال ، اذ يستحيل اجراء جرد كامل ومستنفذ لانتهاكات الحقوق المحددة في الإعلان •

ألف - انتهاكات الحقوق المحددة في الإعلان

١ - انتهاكات حق الانسان في الايمان بالدين أو المعتقد الذي يختاره وفي اظهاره وممارسة شعائره (المادتان ١ و ٦ من الاعلان)

٤٠- هناك أمثلة عدّة تبين استمرار حدوث الانتهاكات في هذا المجال • وأحيانا ، يكون الحق ذاته للانسان في الايمان بالدين أو المعتقد الذي يختاره موضع شك • وهكذا مثلا ، يقال ان شبانا من افراد قبائل اثنية هي بوزية بأغليبيتها في منطقة شيتاغونغ هيل تراكتر في بنغلاديش قد أجبروا بالقوة على اعتناق الاسلام اثناء عمليات قام بها الجيش • وفي رواندا ، يقال ان أنصار شيعة شهود يهوه يتعرضون لصعوبات كبيرة بسبب كون هذا الدين غير معترف به رسميا واعتباره غير مشروع • وفي نيبال ، يقال ان عدة بوزيين قد حكم عليهم بالحبس مدة شهر لاعتناقهم المسيحية •

٤١- وفي أغلب الاحيان ، تكون المظاهر العملية للدين أو المعتقد هي التي يجري قمعها • وعلى سبيل المثال ، يمكن ذكر الادعاء القائل ان مسيحيين منتمين الى كنيسة العهد الجديد قد اعتقلوا في سنغافورة لأنهم نادوا ببشارة الانجيل • وفي تشيكوسلوفاكيا ، يقال ان كاهنا كاثوليكيا سلوفاكيا قد حوكم لأنه أقام طقوسا دينية دون أن يكون قد حصل على اذن رسمي • ويقال انه أدين " باعاقة رقابة الكنيسة من قبل الدولة " • ويقال ان كاهنا آخر قد حرم من الترخيص بتأدية الواجبات المرتبطة بمقامه ، وان كاهنا آخر قد عوقب لأنه سمع اعتراف أحد المومنين دون اذن رسمي • وفي الهند ، يقال ان بعض أعضاء طائفة السيخ من أنصار العنف قد اعتقلوا لمنع عقد اجتماع ديني •

٤٢- وفي كثير من الاحيان ، سجّلت شكاوى بمناسبة انتهاك حق صيانة أماكن العبادة • وعلى وجه الخصوص ، يقال ان مساجد حوّلت عمليا الى معابد هندوسية في الهند • وفي بنغلاديش ، يقال ان معابد بوزية في منطقة شيتاغونغ هيل تراكتر قد هدمت على يد السلطات • وفي استراليا ، ورغم وجود قانون صادر في عام ١٩٧٢ يحظر تدمير الاماكن المقدسة في نظر أهالي البلد الأصليين ، يقال ان شركة بريطانية قد وضعت خططا لاقامة منجم يورانيوم في أماكن تعتبر مقدسة في نظر طائفتي بونمو وبانغور من أهالي البلد الأصليين • وبالمثل ، في الولايات المتحدة الامريكية ، حيث يوجد مع ذلك قانون صادر في عام ١٩٧٨ يشجع الادارة على مراعاة الممارسات الدينية الهندية ، هناك عدد من الامتيازات المنجمية التي يخشى أن تعرقل استخدام أماكن معتبرة مقدسة خصوصا من قبل شعبي هوبي وهافاسوبي •

٤٣- وتشير الادعاءات الواردة ، في بعض الاحيان ، الى انتهاكات حرية اقامة وصيانة موعسسات خيرية أو انسانية مناسبة • وهكذا ، يقال ان السلطات احتلت دار الطائفة الفيتنامية لرهباين Mother Coredeptrix ، حيث كانت تقام دروس في التربية الدينية ، وحاصرت أبنيتها وصادرت ممتلكاتها •

٤٤- وهناك شكاوى أخرى تتعلق باعاقة حرية نشر مطبوعات دينية ، كالشكاوى المتعلقة بمسيحيين من كنيسة العهد الجديد في سنغافورة ، اعتقلوا لقيامهم بتوزيع مطبوعات خاصة بالطقوس • وبالمثل ، يقال ان كاثوليكين تشيكيين اعتقلوا وفي حوزتهم مطبوعات دينية ، وبخاصة عدد من مجلدات التوراة • وفي رومانيا ، يقال ان كاهنا مسيحيا أرثوذكسيا شارك في نشر كتب التوراة قد سجن •

٤٥- وفيما يتعلق بحرية التماس وتلقي تبرعات ، مالية وغير مالية ، ذكر أن الهيات للأديرة البوذية في التبت يجب دفعها مباشرة لحساب معين ولا يمكن سحبها أو صرفها بدون موافقة هيئة رسمية هي مكتب الشؤون الدينية .

٤٦- وتخضع حرية تدريب أو انتخاب أو تعيين الزعماء الدينيين المناسبين لقيود أيضا في بعض الحالات ، ففي الصين مثلا ، تتولى لجنة حكومية تعيين الكهنة البوذيين في التبت . وبالمثل ، في الصين ، يقال ان مطارنة الكنيسة الكاثوليكية يعيّنون من قبل السلطات الصينية التي لا تعترف برئاسة الفاتيكان .

٤٧- كما جرى ابلاغ المقرر الخاص بالعوائق القائمة أمام حرية الاحتفال بالاعياد واقامة الشعائر وفقا لتعليم الدين أو المعتقد . وهكذا ، في تشيكوسلوفاكيا ، يقال ان السلطات أعاقحت حسن سير الحج السنوي الى ليفوكا .

٤٨- وأخيرا ، يبدو أن حرية اقامة اتصالات بشأن أمور الدين والمعتقد على المستويين الوطني والدولي هي أيضا معرضة للخطر في بعض الحالات . ويمكن على سبيل الايضاح ذكر حالة كاهن تشيكي اعتبرت السلطات اتصالاته مع أعضاء في رهبانيات دينية ومع كاثوليكين بولنديين تهما موجهة اليه .

٢- المعاملة التمييزية القائمة على أساس الدين أو المعتقد

(المادتان ٢ و ٣ من الاعلان)

٤٩- كان المقرر الخاص قد أشار في تقريره الأولي الى المجالات المختلفة التي يمارس فيها عمليا التعصب والتمييز القائم على أساس الدين والمعتقد كما هما معرفان في الاعلان . وكان قد لاحظ أن التمييز على أساس الدين أو المعتقد يمارس سواء في مجال الحقوق المدنية والسياسية أو في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٥٠- وتسمح بعض الامثلة الحديثة العهد بالتأكد من استمرار انتهاكات مبدأ عدم التمييز ذات الطابع الديني . وهكذا ، في ما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية ، يذكر ادعاء متعلق بالحكم بالاعدام على ١٠ وعاظ مسلمين في الصومال (بدلت بهذه العقوبة فيما بعد عقوبة السجن لمدة غير محدودة) واقع أن المحكوم عليهم لم يستفيدوا أثناء محاكمتهم من الضمانات القانونية اللازمة ، ولم يستطيعوا تحضير دفاعهم ، ولم يتمكنوا من الاستفادة من حق الاستئناف . وهناك أمثلة أخرى تشهد على التمييز في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وهكذا ، تذكر عدة ادعاءات أن هناك معاملة تمييزية تجاه تلاميذ من الطائفة القبطية في مدارس بمصر ، وفي الهند ، يقال ان معتنقي المسيحية الذين كانوا ينتمون في السابق الى فئة " المنبوذين " ، والذين كان ينبغي ان يكونوا، بهذه الصفة ، وبموجب أحكام الدستور ، محل تدابير " تمييز ايجابي " ترمي الى جعلهم على قدم المساواة مع المواطنين الآخرين الذين كانوا في السابق أكثر حظا ، لا يستفيدون من مثل هذه التدابير . ومن جهة أخرى ، يقال ان وزارة التربية الوطنية والعبادات في اليونان قد رفضت أن تعيّن في التعليم العام أربعة معلمين لمدارس ابتدائية وحضانة يعتنقون ديناً غير دين الكنيسة الشرقية الأرثوذكسية .

٣ - انتهاكات الحق في تربية الاطفال وفقا للدين أو المعتقد
الذي يختاره الآباء

(المادة ٥ من الاعلان)

٥١ - في مجال تربية الاطفال أيضا ، يلاحظ أن انتهاكات لحق تنظيم حياة الأسرة وفقا لدين أو معتقد معين ، ولحق الاطفال في أن يحصلوا على تربية دينية متفقة مع رغبات والديهم وفي أن ينعموا بالحماية من كل تمييز قائم على أساس الدين ، لا تزال تسجل في بلدان مختلفة • وقد سبق أن أشير ، في جملة أمور ، الى الادعاءات بوجود معاملة تمييزية تجاه تلاميذ أقباط في مدارس بمصر ، ويقال ان وزير التربية والتعليم ، في هذا البلد أيضا ، قد صرح بأن برامج التعليم الديني سيعاد النظر فيها لجعلها متفقة مع المبادئ الاسلامية • ويمكن أيضا ذكر حالة عدة كهنة تشيكيين اعتقلوا لأنهم أعطوا ، في منازلهم الخاصة ، دروسا في التعليم الديني لاطفال • وهناك مثال آخر هو مثال التبيت لا تأذن السلطات الصينية في التعليم الديني •

باء - التعصب الديني وغيره من صنوف انتهاك حقوق الانسان

٥٢ - كان التقرير الأولي يتضمن جردا لمختلف حقوق الانسان التي كان التمتع بها موضع شك من جراء التعصب الديني ، مثل الحق في الحياة ، وفي السلامة الجسدية ، وفي حرية الشخص وأمنه ، أو الحق في حرية التنقل ، أو الحق في حرية الرأي والتعبير • ولابد من ملاحظة استمرار هذه التعديات على حقوق الانسان وحرياته الاساسية من جراء التعصب أو التمييز في شأن الدين أو المعتقد خلال الفترة المنصرمة من هذا التقرير الأول • وتذكر المعلومات الموجودة لدى المقرر الخاص حالات تكشف عن وجود أشكال مختلفة من الاضطهاد الجسدي أو المعنوي ، وأحكام بالادانة تتراوح بين عقوبة الاعدام وتدابير مختلفة بالسجن ، وتقييدات لحق التنقل بحرية ، خصوصا في حالة المبشرين ، وتقييدات لحرية التعبير • ويقال ان هذه الممارسات المتنافية مع أحكام الاعلان قد لوحظت في عدد كبير من البلدان المتنوعة للغاية من حيث مواقعها الجغرافية أو أبعادها أو نظمها الاقتصادية والاجتماعية • وقد أشير اعلاه الى الادعاءات المتعلقة ببلدان معينة بشكل أكثر تحديدا ، والتي بلغ المقرر الخاص محتواها الى حكومات البلدان ذات الشأن (أنظر اعلاه الفصل الثاني ، الفرع ألف) • واذا كانت الحالة العامة تظل ، اذن ، مثيرة للقلق ، فلا بدّ مع ذلك من الإشارة الى أن بعض الحالات الخاصة تبعث على بعض التفاؤل • وهكذا ، مثلا ، أمكن التحقق خلال الفترة المشمولة بالتقرير الحالي ، من اطلاق سراح عدد معين من السجناء المعتقلين لأسباب دينية في الاتحاد السوفياتي ، وبالمثل ، يبدو ان التغييرات السياسية الحاصلة في بوروندي قد أدت الى زوال التشجّع في العلاقات بين الكنيسة والدولة والى حدوث توقف في الاضطهادات الدينية •

رابعا - الأنشطة المقبلة الرامية الى تعزيز وحماية حرية
الدين أو المعتقد

٥٣ - منذ أكثر من ٢٠ سنة ، تجرى مناقشات داخل الاجهزة المختصة للامم المتحدة بخصوص اعداد اتفاقية دولية للقضاء على التعصب والتمييز في شأن الدين أو المعتقد • واذا كان بعض التقدم

الملموس قد سجّل ، خلال الستينات ، على طريق صياغة مشروع اتفاقية ، فان تعقد المشاكل المشاركة وحساسيتها قد أدّى الى اتخاذ مقرر في عام ١٩٧٠ بمنح الأولوية لاعداد اعلان حول هذا الموضوع .

٥٤- أكيد أن النظام الدولي ، كما ذكر المقرر الخاص بذلك في تقريره الأولي ، لديه في الوقت الحاضر بعض القواعد ذات الطابع الالزامي بشأن حرية الدين والمعتقد ، ولاسيما الاحكام ذات الصلة للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والاتفاقية (رقم ١١١) لمنظمة العمل الدولية بشأن التمييز (العمل والمهنة) لعام ١٩٥٨ ، واتفاقية منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم .

٥٥- الا أن المقرر الخاص يرى ، في ضوء الاحداث التي علم بها والتي تشهد على استمرار مشكلة التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، ان اعداد صك دولي مكرّس بالتحديد للقضاء على هذه الظاهرة ستكون له فوائد لا تنكر . فان من شأن اعتماد اتفاقية ان يتيح توسيع وتعميق المفاهيم الموجودة ، بتوسيع مجال تطبيق الحقوق والحريات الدينية في مظاهرها العملية . ويضاف الى ذلك ان الطابع الالزامي لاحكام صك كهذا سيرتب على الدول الاطراف عددا معيّنا من القيود ، مثل تقديم تقارير عن تطبيق هذه الاحكام يمكن أن تحت هذه الدول على ابداء احترام أكبر للحقوق والحريات الدينية .

٥٦- ويمكن للمجتمع الدولي ، بهدف اعداد اتفاقية كهذه ، ان يسترشد على نحو مفيد بالمبادئ الواردة في اعلان ١٩٨١ وكذلك بالخبرة العملية المكتسبة خلال السنوات الاخيرة بفضل الاجراءات التي وضعتها لجنة حقوق الانسان موضع التطبيق في هذا الشأن .

٥٧- ويبدو ، اذن ، ان انشاء فريق عامل داخل لجنة حقوق الانسان ، يكون الاشتراك فيه غير محدود ويكلف بدراسة امكانية اعداد اتفاقية ، هو أمر مستحسن تماما ، وينبغي أن يستفيد فريق كهذا من مشاركة واسعة للدول وللمنظمات غير الحكومية وللطوائف الدينية في ذات الوقت .

٥٨- ومن الواضح ، مع ذلك ، أن اعداد اتفاقية حول موضوع يمثل هذا التعقيد والحساسية لا يمكن أن يتم بسرعة ، ولهذا السبب ، والى جانب انشاء فريق عامل كهذا ، ينبغي للجنة حقوق الانسان أن تسعى جاهدة للابقاء على يقظتها وأن تواصل تطبيق الاجراءات التي وضعتها بغية مراقبة الاحداث والتدابير المتناقية مع أحكام اعلان ١٩٨١ ، وان أمكن ، الحد منها .

خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

الاستنتاجات

٥٩- بناء على المعلومات التي جمعها المقرر الخاص ، لا يسع المرء الا ان يتأكد ، خلال الفترة المشمولة بالتقرير الحالي ، من استمرار حصول أحداث وتدابير حكومية متنافية مع اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، تدل ، بأشكال مختلفة وفي جميع أنحاء العالم عمليا ، على حدوث تعديّات على حرية الدين أو المعتقد .

٦٠- واذ حاول المقرر الخاص ، في تقريره السابق ، أن يضع لمحة عامة عن العوامل المختلفة التي تسيء عمليا الى تطبيق مبدأ التسامح في شأن الدين أو المعتقد ، وكذلك جرّدا للاشكال المتنوعة التي يمكن ان يتخذها التعصب الديني ولما يمثله هذا التعصب من تهديدات لممارسة الحق—وق الحريات الأساسية ، فقد دخل ، بالتقرير الحالي ، مرحلة جديدة في ممارسة ولايته • لقد بذل جهده لاقامة حوار مع الحكومات ذات الشأن ، ناقلا الى عدد منها المعلومات التي تخصّها والتي تذكر حالات مختلفة من عدم التوافق مع أحكام الاعلان يقال انه قد جرى التأكد منها ، وموجها اليها طلب تقديم ايضاحات بصدده الادعاءات • وكما يظهر في الفصل الثاني ، الفرع ألف ، فقد أشار هذا المسعى ، في بعض الحالات ، ردّ فعل من جانب السلطات ذات العلاقة وأفسح المجال لصدور ردّ من جانبها ، ويشعر المقرر الخاص بالارتياح لهذا النهج البناء وكذلك للانفتاح الذي استطاع أن يتأكد منه في بعض البلدان ، مما يمكنه من الأمل بأن الاهتمام الذي تبديه الحكومات للمسائل المشار في اطار ولايته ولحلّها سيزداد باطراد •

٦١- وفي اطار هذا النهج البناء وروح الحوار هذه ، قام المقرر الخاص ، في الفترة من ١٢ الى ١٦ تشرين الاول/ أكتوبر ١٩٨٧ ، بزيارة لبلغاريا ليجمع هناك معلومات تتعلق ببعض النواحي المعيّنة الداخلة ضمن ولايته ، خصوصا في مجال احترام الحقوق والحريات الدينية للطائفة المسلمة في بلغاريا •

٦٢- ان استيفاء تحليل المعلومات التي جمعها المقرر الخاص ، كما يظهر في الفصل الثالث ، يبيّن بوضوح استمرار حصول أحداث وتدابير متنافية مع أحكام الاعلان • وهكذا ، ظل المقرر الخاص يتلقى شكاوى تفيد بأن الحق ذاته للانسان في الايمان بالدين أو المعتقد الذي يختاره هو موضع شك ، مما يتعارض تعارضا صارخا مع المبدأ الأساسي لحرية الضمير والدين • وفي حالات كثيرة ، تكون مختلف المظاهر العملية للدين أو المعتقد هي التي تظل تقمع • وبالمثل ، يمكن التأكد من أن التمييز على أساس الدين لا يزال يمارس ، سواء بخصوص الحقوق المدنية والسياسية أو اتجاه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية • وأخيرا ، لا تزال تقع انتهاكات ايضا فيما يتعلق بحق تربية الاطفال وفقا للدين والمعتقد الذي يختاره الآباء •

٦٣- وتأكد المقرر الخاص ايضا من استمرار حصول تعديّات خطيرة على حقوق الانسان وحرياته الأساسية من جرّاء التعصب والتمييز في شأن الدين أو المعتقد ، مثل الاضطهاد الجسدي والمعنوي ، والحبس التعسفي ، وتقييد حق التنقل بحرية ، وتقييد الحق في حرية التعبير • وكما لاحظ أثناء ولايته السابقة ، فان هذه الانتهاكات لحقوق الانسان الأساسية ، الناتجة عن ممارسة التعصب الديني ، تشاهد في بلدان عديدة وفي نظم اجتماعية واقتصادية وايدولوجية متنوعة للغاية •

٦٤- ومن ثم ، فان مدى وخطورة ما يوجده التعصب الديني من تهديد لسلامة الانسان وكرامته ، على الصعيد الدولي ، يظهران اساسا على مستوى آثار هذا التعصب على مجموعة من الحقوق والحريات •

٦٥- وان استمرار هذا التهديد انما يزيد من ضرورة قيام المجتمع الدولي بعمل متفق عليه لمحاولة تنفيذ تدابير ترمي الى ضمان احترام الحق في حرية الفكر والضمير والدين عمليا •

التوصيات

- ٦٦- من المناسب ان يبقى قيد الدراسة الاقتراح الداعي الى اعداد قواعد دولية جديدة لحماية وتعزيز حرية الدين أو المعتقد • أكيد أن اعداد اتفاقية دولية للقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد عمل طويل يتطلب على الأرجح سنوات من التحضير • وينبغي على المستويين الدولي والوطني معا توخي أنشطة تمكّن من انجاز هذه المهمة بنجاح •
- ٦٧- فعلى المستوى الدولي ، من المستحسن أن ينشأ داخل اللجنة ، حسب الاجراءات المتبعة في عدة حالات مماثلة خلال السنين السابقة ، فريق عامل غير رسمي ، ذو تشكيل غير محدود ، يكلف بدراسة مشروع اتفاقية متعلقة بحرية الدين والمعتقد •
- ٦٨- وعلى المستوى الوطني أيضا ، يجب ان تسعى الدول جاهدة لاتخاذ تدابير كي تسهل ، بتحضير كاف على المستوى الداخلي ، اعداد قواعد دولية ، وكي تضمن في الوقت ذاته ، بانتظار أن يكون تحت يدها هذا الصك الدولي ذو الطابع الالزامي ، احترام القواعد المطبقة حاليا وتتجنب هكذا حصول أحداث وتدابير متنافية مع هذه القواعد أو تعاقب عليها •
- ٦٩- ولهذا الغرض ، يجب ان تسعى الدول جاهدة لتكييف تشريعاتها وفق القواعد الدولية الموجودة بغية مكافحة التعصب الديني ومنع كل تمييز قائم على أساس الدين أو المعتقد • ولذلك ، يمكن للدول أن تلجأ الى المساعدة التقنية لأجهزة الامم المتحدة المختصة بهدف القيام ، عند الاقتضاء ، بصياغة أحكام تشريعية جديدة أو تكييف التشريع النافذ لجعله متفقا الى حد أكبر مع المبادئ الواردة في الاعلان •
- ٧٠- ويجب ان تتخذ الدول ، على الصعيد العملي ، تدابير فعالة لأجل منع كل تمييز قائم على أساس الدين أو المعتقد والقضاء عليه • ويمكن لهذه التدابير أن تشمل خاصة اعادة بحث الممارسات الادارية ، وتنظيم دورات تدريبية للمسؤولين عن تطبيق القوانين والممارسات الادارية ، وايجاد برامج تربوية على المستويين المدرسي والجامعي ترمي الى جعل الشباب يأمنون الى مفهوم حقوق الانسان بوجه عام والحريات الدينية بوجه خاص ويطلعون على المبادئ الاساسية للديانات والمعتقدات الكبرى، وبذلك ، تقوى روح التسامح والتفاهم لديهم ، واحداث آليات تمكن من عقد اجتماع بصورة منتظمة لممثلين حكوميين وغير حكوميين مختصين في شأن مشاكل الدين والمعتقد لأجل تقديم اقتراحات لمكافحة التعصب الديني بفعالية •
- ٧١- وينبغي أن يكون في وسع ضحايا التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد الاستفادة من طرق المراجعة الفعالة • ومن المستحسن في هذا الصدد ان تنشر على نطاق واسع ، لدى الاشخاص الذين تتمثل وظيفتهم في حماية الحق في حرية الدين أو المعتقد ، معلومات عن القواعد المحددة في اعلان ١٩٨١ ، وخصوصا لدى المشرعين والقضاة والمحامين والموظفين العامين •
- ٧٢- وينبغي أن تبحث الدول امكانية احداث مؤسسات وطنية مكلفة بتعزيز التسامح في مجال الدين والمعتقد وبالتوصية بوسائل مكافحة التمييز في هذا المجال •
- ٧٣- وعلاوة على التدابير المذكورة أعلاه ، يمكن للدول أن تتخذ ترتيبات معينة على الصعيدين الثنائي والمتعدد الاطراف في الوقت ذاته • فمن ناحية العلاقات الثنائية بين البلدان التي تفرّقها خلافات دينية ، من المستحسن التشجيع على الحوار والتشاور لأجل التوصل ، بواسطة المفاوضات بسين

الطرفين ، الى تسوية سلمية لهذه الخلافات • وعلى المستوى الدولي المتعدد الاطراف ، ينبغي ايلاء اهتمام خاص للاستفادة من الآليات الموجودة في الوقت الحاضر لمراقبة تطبيق القواعد الدولية المتصلة بمسائل التمييز أو التعصب في شأن الدين أو المعتقد • ومن بين هذه الآليات يمكن ذكر الاجراءات التي وضعتها لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحقوق الانسان لمراقبة تطبيق الحقوق والحريات المذكورة على التوالي في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية •

٧٤- وينبغي للمنظمات غير الحكومية المهمة بحقوق الانسان وللطوائف الدينية أن تواصل ، على المستويين الوطني والدولي ، عملية الحوار والاتصال بين مختلف الطوائف • ويمكن لهذه المنظمات ان تلعب دورا هاما في صياغة ونشراقتراحات ترمي الى تعزيز وحماية التسامح في شأن الدين والمعتقد وكذلك في نشر القواعد الدولية الموجودة في هذا الشأن ، على نطاق واسع •

— — — — —